الهيئة الدولية لضامني الودائع

المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع

نوفمبر 2014

Unofficial Arabic translation of the English original.
In the event of any discrepancy, the English original shall prevail.

المحتويات

الاختصارات... 4

أولًا: مقدمة 5

ثانيًا: تعريفات المصطلحات الأساسية 8

ثالثًا: الخطر الأخلاقي والبيئة التشغيلية واعتبارات أخرى 11

تقليص الخطر الأخلاقي 11

البيئة التشغيلية 11

1- ظروف الاقتصاد الكلي 12

2- هيكل النظام المالي 12

3- التنظيم الاحترازي والرقابة والمعالجة 13

4- الإطار القانوني والقضائي 14

5- المحاسبة ونظام الإفصاح 15

رابعًا: قضايا خاصة في تطبيق المبادئ الأساسية 15

نظم تأمين الودائع الإسلامية 15

نظم تأمين الودائع المتعددة 16

الشمول المالي 16

تفضيل المودع 17

خامسًا: المبادئ الأساسية وتقييم الالتزام 18

المبدأ الأول – أهداف السياسة العامة 18

المبدأ الثاني – المهام والصلاحيات 19

المبدأ الثالث – الحوكمة 20

المبدأ الرابع – العلاقات مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان 22

المبدأ الخامس – مسائل متعلقة بالعمليات العابرة للحدود 23

المبدأ السادس – دور ضامني الودائع في التخطيط الطارئ وإدارة الأزمات 24

المبدأ السابع – العضوية 25

المبدأ الثامن – التغطية 26

المبدأ التاسع – مصادر الأموال واستخداماتها 28

المبدأ العاشر – توعية الجمهور 31

المبدأ الحادي عشر – الحماية القانونية 33
المبدأ الثاني عشر – التعامل مع الأطراف المسؤولة عن تعثر البنوك 34
المبدأ الثالث عشر – الاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب 35
المبدأ الرابع عشر – إخفاق عملية المعالجة 36
المبدأ الخامس عشر – تعويض المودعين 38
المبدأ السادس عشر – المبالغ المستردة 40
الملحق 1 41
تقييم الالتزام 41
استخدام المنهجية 42
تقرير التقييم 43
الملحق 2 47
المراجع 53

الاختصارات

BCBS	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BCP	مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
CBRG	مجموعة تسوية منازعات البنوك عبر الحدود
DI	ضامن الودائع
DICP	المبادئ الأساسية لتأمين الودائع
DIS	نظام تأمين الودائع
EC	المفوضية الأوروبية
EFDI	المنتدى الأوروبي لضامني الودائع
FSAP	برنامج تقييم القطاع المالي
FSB	مجلس الاستقرار المالي
FSC	لجنة الاستقرار المالي
FSN	شبكة الأمان المالي
IADI	الهيئة الدولية لضامني الودائع
IDIS	نظام تأمين الودائع الإسلامية
IMF	صندوق النقد الدولي
JWG	مجموعة العمل المشتركة
KAs	المعايير الأساسية لأنظمة المعالجة الفعالة
MDIS	نظم تأمين الودائع المتعددة
MOF	وزارة المالية
MOU	مذكرة تفاهم
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ROSC	تقارير التقيّد بالمعايير والقواعد
SRR	نظام معالجة خاص

المبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة

أولًا: المقدمة

أصدرت الهيئة الدولية لضامني الودائع ولجنة بازل للرقابة المصرفية *المبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة* في يونيو 2009[1]. وتم الانتهاء من إعداد *منهجية تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية* في ديسمبر 2010. وتستخدم الدول المبادئ الأساسية ومنهجية تقييم الالتزام التابعة لها (تسمى معًا «المبادئ الأساسية») بمثابة معيار مرجعي لتقييم جودة نظم تأمين الودائع الخاصة بها وتحديد الفجوات في الممارسات والتدابير ذات الصلة بها بهدف معالجتها. في إطار برنامج تقييم القطاع المالي، يستخدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المبادئ الأساسية أيضًا لتقييم فعالية النظم والممارسات في الدول المتعلقة بتأمين الودائع.

تعكس المبادئ الأساسية مجموعة واسعة من الظروف والأوضاع والهياكل الخاصة بالدول، وهي مصممة بطريقة تسمح بالتكيف معها. وإن الغرض من المبادئ الأساسية هو جعلها إطارًا يدعم الممارسات الفعالة لتأمين الودائع. وللسلطات الوطنية كامل الحرية في اتخاذ التدابير التكميلية التي تراها ضرورية لتحقيق تأمين فعال على الودائع لدولها.

قد تكون عملية تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية أداة مفيدة للدول التي تتبنى نظامًا لتأمين الودائع أو تعمل على مراجعته، أو على إصلاحه بصورة فاعلة. وينبغي أن يركز التقييم الشامل الموثوق المبني على الإجراءات على نظام تأمين الودائع وعلاقته بمهام شبكة الأمان المالي التي تدعمه. وغالبًا لا يدخل تقييم مهام شبكات الأمان الواسع النطاق (أي البيئة التشغيلية) ضمن نطاق مسؤولية ضامن الودائع، ولكن قد يكون له أثر مباشر في قدرته على أداء مهامه. وينبغي في عملية تقييم نظام تأمين الودائع أن تحدد نقاط القوة والضعف في نظام تأمين الودائع القائم؛ وأن تشكل أساسًا تقوم عليه التدابير الإصلاحية المتخذة من ضامني الودائع وصناع السياسات (على سبيل المثال: السلطات الحكومية، أو إذا كان النظام خاصًا فحينها يتولى ذلك البنوك الأعضاء فيه)، بعد الأخذ في الاعتبار الخصائص الهيكلية والمؤسسية والقانونية لكل نظام وطني لتأمين الودائع.

سلّطت الأزمة المالية العالمية في الفترة 2007-2009 الضوء على دروس هامة في سياسات نظم تأمين الودائع، حيث برهنت مراحل تطور الأزمة على أهمية الحفاظ على ثقة المودعين في النظام المالي والدور الرئيس الذي تلعبه حماية

---

[1] قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية والهيئة الدولية لضامني الودائع في يوليو 2008 مضافرة الجهود لإعداد جملة من المبادئ الأساسية لتأمين الودائع متفق عليها دوليًا وذلك بالاستناد على المبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع (فبراير 2008) وأُنشئت مجموعة عمل مشتركة تتألف من ممثلين تابعين للجنة بازل للرقابة المصرفية، ومجموعة تسوية منازعات البنوك عبر الحدود، ومجموعة التوجيه التابعة للهيئة الدولية لضامني الودائع لغرض وضع مجموعة من المبادئ الأساسية بحيث ترفع للجنة بازل للرقابة المصرفية والهيئة الدولية لضامني الودائع لمراجعتها واعتمادها. وانتهى إعداد الوثيقة الاستشارية بعنوان *المبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة* في مارس 2009، وأقرها المجتمع الدولي في يونيو 2009.

الودائع في الحفاظ على تلك الثقة. وتساعد الزيادات في التغطية التأمينية للودائع وتعزيز ترتيبات التمويل في دعم الاستقرار المالي في العديد من الدول. إضافةً إلى ذلك، أصدرت السلطات في بعض الدول ضمانات شاملة. ويقر صناع السياسات بأهمية ضمان ثقة المودعين بغض النظر عن شكل الحماية. وفي أعقاب الأزمة، شهد عدد من ضامني الودائع اتساعًا في نطاق مهامهم ليشمل أدوات المعالجة إضافةً إلى تعويض المودعين. واستنادًا إلى دراسة استقصائية أخيرة صادرة عن الهيئة الدولية لضماني الودائع، ارتفعت نسبة وكالات تأمين الودائع التي تتولى أدوارًا تتعلق نوعًا ما بمهام المعالجة من حوالي النصف في عام 2005 إلى ما يقارب نسبة 65% في عام2011[2].

لهذه الدروس انعكاسات هامة على المبادئ الأساسية، فقد قدمت السياق وأطّرت البيئة التي تم تحت ضوئهما تعديل المبادئ الأساسية. وكذلك بُذلت مزيد من الجهود في التوعية والتأكيد على أهمية ضمان أن ضامني الودائع يتمتعون بالاستقلال التشغيلي اللازم للوفاء بمهامهم. وكشفت الأزمة أيضًا عن ضرورة أن يكون لدى لضامني الودائع أدوات إضافية والقدرة ليندمجوا بصورة أفضل في شبكة الأمان المالي.

نتيجة لهذه التطورات، وتجارب تطبيق المبادئ الأساسية، والتحسينات التنظيمية الدولية، أنشأت الهيئة الدولية لضامني الودائع لجنة توجيهية داخلية لمراجعة المبادئ الأساسية وتحديثها وإعداد مقترح بمجموعة من المراجعات التنقيحية في فبراير 2013. وضمن إطار مهمتها القائمة على إجراء المراجعة، راعت اللجنة ما يلي: الخبرة المكتسبة في استخدام المبادئ الأساسية في عمليات التقييم الذاتي وبرامج تقييم القطاع المالي للدول، والتطورات الكبيرة في المشهد التنظيمي، مثل إعداد المعايير الأساسية *لأنظمة المعالجة الفعالة* لمجلس الاستقرار المالي، والتوجيهات المحسنة المعدة من الهيئة الدولية لضامني الودائع لمعالجة التوصيات المنبثقة عن *المراجعة الموضوعية لتأمين الودائع* الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي، وتوجيهات الهيئة الدولية لضامني الودائع المتعلقة بنظم تأمين الودائع الإسلامية؛ وقضايا الشمول المالي[3].

قدمت الهيئة الدولية لضامني الودائع مقترحها إلى مجموعة العمل المشتركة[4] ، التي ضمّت ممثلين من لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنتدى الأوروبي لضامني الودائع، والمفوضية الأوروبية، ومجلس الاستقرار المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ، من أجل استخدامها كنقطة انطلاق لمشاركة العمل على إعداد مجموعة منقحة نهائية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وسعت مجموعة العمل المشتركة حين إجراء المراجعة إلى تحقيق التوازن الصحيح بين الارتقاء بالمعايير لإيجاد نظم تأمين ودائع أكثر فعالية وبين المحافظة على المبادئ الأساسية كمعيار مرن مطبق دوليًا. والمبادئ الأساسية المنقحة مستمرة في استيعاب نطاق متنوع من نظم تأمين الودائع.

---

[2] انظر الهيئة الدولية لضامني الودائع - *الاستبيان السنوي* (2013)؛ مجلس الاستقرار المالي - *المراجعة الموضوعية لتأمين الودائع* (2012).

[3] انظر: مجلس الاستقرار المالي – *المعايير الأساسية لأنظمة المعالجة الفعالة للمؤسسات المالية* (2011)؛ الهيئة الدولية لضامني الودائع - وثائق التوجيهات المحسنة بشأن المخاطر الأخلاقية، والتغطية التأمينية على الودائع، ونظم وممارسات التعويض، وتوعية الجمهور (2012-2013)؛ مجلس الاستقرار المالي: *المراجعة الموضوعية لنظم تأمين الودائع* (2012)؛ ورقة مناقشة الهيئة الدولية لضامني الودائع - *تأمين الودائع من المنظور الشرعي* (2010).

[4] انظر الملحق (2) للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة التوجيهية ومجموعة العمل المشتركة.

خدمت المبادئ الأساسية الحالية الغرض المرجو منها بشكل جيد من حيث مساعدة الدول على تقييم نظمها لتأمين الودائع وتحديد مجالات التحسين. وعلى الرغم من الجهود الواعية التي بذلت للحفاظ على استمرارية المبادئ الأساسية وقابلية مقارنتها إلى أقصى حد ممكن، إلا أنها قد دُمجت مع منهجية تقييم الالتزام في وثيقة واحدة متكاملة. كذلك أُعيد تنظيم المجموعة المنقحة من المبادئ الأساسية لتعزيز عملية التنفيذ من خلال هيكلة أكثر منطقية. وتشمل التحسينات الهامة:

- تحسين وضوح المصطلحات واتساقها.
- تقليل التداخل والازدواجية بين عدد من المبادئ الأساسية.
- تعزيز المبادئ الأساسية في مجالات معينة (على سبيل المثال: الحوكمة، وتعويض المودعين، والتغطية، والتمويل) وتحسين أدوات الحماية من أجل استخدامها في صناديق تأمين الودائع.
- تضمين التوجيهات المحسنة للهيئة الدولية لضامني الودائع بشأن التعويضات، وتوعية الجمهور، والتغطية، والخطر الأخلاقي، والتمويل.
- معالجة المخاوف حول المخاطر الأخلاقية في جميع المبادئ الأساسية ذات الصلة عوضًا عن تقييد توجيهات المخاطر الأخلاقية في مبدأ أساسي واحد.
- تحديث المبادئ الأساسية المتعلقة بالتدخل ومعالجة التعثر لتعكس بنحو أفضل الدور الأكبر الذي يؤديه الكثير من ضامني الودائع في أنظمة معالجة المؤسسات المتعثرة، ولضمان اتساق المبادئ الأساسية مع المعايير الأساسية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي.
- إضافة المزيد من التوجيهات عن دور ضامني الودائع في التأهب للأزمات وإدارتها.
- دمج الاعتبارات المتعلقة بتشغيل نظم تأمين الودائع الإسلامية.
- تحديث المبادئ الأساسية المتعلقة بمسائل تأمين الودائع عبر الحدود وتحسينها.
- إضافة توجيهات بشأن آلية تشغيل نظم تأمين الودائع المتعددة في نفس الدولة.
- ترقية بعض المعايير الإضافية إلى معايير أساسية مع إضافة معايير تقييم جديدة عند الضرورة.

أفضت هذه المراجعة إلى انخفاض عدد المبادئ الأساسية من 18 إلى 16، لتشمل 96 معيارًا للتقييم. وتم ترقية ستة معايير إضافية من منهجية التقييم الحالية إلى معايير أساسية.

ستستمر المبادئ الأساسية المنقحة في توفير معيار شامل لإنشاء أو تحسين نظم تأمين ودائع فعالة. ونظرًا لأهمية التطبيق المتسق والفعال للمعايير، فإن الهيئة الدولية لضامني الودائع على استعدادٍ تام لتشجيع العمل على المستوى الوطني لتنفيذ المبادئ الأساسية المنقحة جنبًا إلى جنب مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي.

ثانيًا: تعريفات المصطلحات الأساسية

يقصد بمصطلح «**البنك**» أي كيان يقبل من الجمهور الودائع أو الأموال القابلة للاسترداد، ومصنف حسب الإطار القانوني للدولة كمؤسسة تقبل الودائع.

يقصد بمصطلح «**الضمان الشامل**» إقرار السلطات بأنه سيتم توفير حماية لودائع معينة وربما لأدوات مالية أخرى، إضافة إلى الحماية التي يوفرها تأمين الودائع ذات التغطية المحدودة أو الترتيبات الأخرى.

يقصد بمصطلح «**بنك تجسير**» إلى الكيان الذي تم إنشاؤه ليدير ويصين بصورة مؤقتة أصول ومطلوبات وعمليات معينة لبنك متعثر كجزء من عملية المعالجة.

يقصد بمصطلح «**تأمين الودائع**» النظام الذي يتم إنشاؤه لحماية المودعين من فقدان ودائعهم المؤمن عليها في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

يقصد بمصطلح «**ضامن الودائع**» الكيان القانوني المحدد المسؤول عن توفير تأمين الودائع أو ضمانات الودائع أو ترتيبات حماية الودائع المماثلة.

يقصد بمصطلح «**نظام تأمين الودائع**» ضامن الودائع وعلاقاته مع المشاركين في شبكة الأمان المالي التي تدعم مهام تأمين الودائع وعمليات المعالجة.

يقصد بمصطلح «**تفضيل المودع**» منح التزامات الودائع فئة مطالبة أعلى من الدائنين العامين الآخرين فيما يخص عائدات تصفية أصول البنك المعسر، أي يجب أن يتم الدفع للمودعين بالكامل قبل أن يتمكن الدائنون المتبقون من تحصيل مطالباتهم. ويمكن أن يأتي تفضيل المودع بصور أخرى مختلفة، ومن الأمثلة على ذلك:

- أن يعطي تفضيل المودع الوطني (أو المحلي) الأولوية لالتزامات الودائع المحجوزة والمستحقة الدفع داخل الدولة ولا تمتد إلى الودائع في الفروع الأجنبية في الخارج.
- أن يعطي تفضيل المودع المؤهل الأفضلية لجميع الودائع التي تفي بمتطلبات الأهلية للتغطية التأمينية للودائع.
- أن يعطي تفضيل المودع المؤمن عليه الأفضلية للمودعين المؤمن عليهم (وضامن الودائع تحت بند الإحلال).
- مفهوم تفضيل المودع ذي المستويين يكون فيه للودائع المؤهلة ولكن غير المؤمن عليها مرتبة أعلى من مطالبات الدائنين العاديين غير المضمونين وغير ممنوحي الأفضلية، ويحتل المودعون المؤمن عليهم مرتبة أعلى من المودعين المؤهلين.

- تفضيل المودع العام يكون فيه لجميع الودائع مرتبة أعلى من مطالبات الدائنين العاديين غير المضمونين وغير ممنوحي الأفضلية، بغض النظر عن وضعهم (مؤمن عليه أو غير مؤمن عليه أو مؤهل أو غير مؤهل).

يقصد بمصطلح «**نظام الأقساط التفاضلية**» (أو «الأقساط القائمة على المخاطر») نظام تقييم الأقساط الذي يهدف إلى التمييز بين الأقساط على أساس معايير مثل سجلات مخاطر البنوك الفردية.

يقصد بمصطلح «**التمويل المسبق**» التحصيل المنتظم للأقساط، بهدف تجميع المال للوفاء بالالتزامات المستقبلية (مثل تعويض المودعين) وتغطية التكاليف التشغيلية لضامن الودائع والتكاليف ذات الصلة به.

يقصد بمصطلح «**التمويل اللاحق**» النظم التي يتم فيها تحصيل الأموال لتغطية التزامات تأمين الودائع فقط من البنوك التي نجت من تعثر بنك ما.

يقصد بمصطلح «**الشمول المالي**» مدى وصول الأفراد والكيانات إلى الخدمات المالية الرسمية واستخدامها.

يقصد بمصطلح «**شبكة الأمان المالي**» مهام التنظيم الاحترازي، والإشراف، والمعالجة، وإقراض الملاذ الأخير، والتأمين على الودائع. ويتم في العديد من الدول تضمين جهاز حكومي (مثل وزارة المالية أو الخزينة التي تتولى المسؤولية عن سياسة القطاع المالي) في شبكة الأمان المالي.

يقصد بمصطلح «**الملاءمة والأهلية**» اختبارات الملاءمة التي تسعى عادةً إلى تقييم كفاءة المديرين والمديرين العامين وقدرتهم على الوفاء بمسؤوليات مناصبهم، بينما تسعى اختبارات الأهلية إلى تقييم نزاهتهم ومدى مناسبتهم. وتندرج المؤهلات الرسمية والخبرات السابقة وسجل الإنجاز تحت العناصر التي تركز عليها السلطات عند تحديد الكفاءة. ولتقييم نزاهتهم ومدى مناسبتهم، تشمل العناصر التي يُنظر فيها: السجلات الجنائية، والوضع المالي، والدعاوى المدنية المرفوعة لتحصيل ما لهم من ديون على الأفراد، وحالات رفض القبول أو العزل المتلقاة من الهيئات المهنية، والعقوبات التي طبقتها الجهات التنظيمية في القطاعات المماثلة الأخرى، وممارسات الأعمال السابقة المشكوك فيها.

يقصد بمصطلح «**التصفية**» أو «الحراسة القضائية» تصفية شؤون الأعمال وعمليات البنك المتعثر من خلال التصرف المنظم في أصوله بعد أن إلغاء ترخيصه ووضعه تحت الحراسة القضائية. ويعد مصطلح «التصفية» مرادفًا لمصطلح «الحراسة القضائية» في معظم الدول.

يقصد بمصطلح «**المصفّي**» (أو «الحارس القضائي») الكيان القانوني الذي يتولى تصفية البنك المتعثر والتصرف في أصوله.

يقصد بمصطلح «**مهام**» ضامن الودائع مجموعة التعليمات الرسمية التي تصف أدواره ومسؤولياته. ولا توجد مهمة واحدة أو مجموعة مهام مناسبة لجميع ضامني الودائع، ويجب حين تعيين مهام لضامن الودائع مراعاة الظروف الخاصة بالدولة. ويمكن أن تتراوح المهام من نظم «صندوق الدفع» ضيقة النطاق

إلى تلك التي تشمل مسؤوليات واسعة النطاق، مثل الإجراءات الوقائية وإدارة المخاطر أو الخسائر وتقليصها، ويشمل ذلك أي مزيج من المسؤوليات من النطاقين. ويمكن تصنيفها على نطاق واسع إلى أربع فئات:

أ- مهام «صندوق الدفع»، حيث يكون ضامن الودائع مسؤولًا فقط عن التعويض عن الودائع المؤمن عليها.

ب- مهام «صندوق الدفع بلس»، حيث يكون لدى ضامن الودائع مسؤوليات إضافية، كتقديم حلول معينة (مثل الدعم المالي).

ج- مهام «تقليص الخسائر»، حيث يختار ضامن الودائع من مجموعة من الحلول الإستراتيجية الأقل تكلفة.

د- مهام «تقليص المخاطر»، حيث يكون لدى ضامن الودائع أدوارًا شاملة لتقليص المخاطر تشمل تقييم وإدارة المخاطر، ومجموعة كاملة من صلاحيات التدخل المبكر والمعالجة، وفي بعض الحالات، مسؤوليات الرقابة الاحترازية.

تنشأ «**المخاطر الأخلاقية**» عندما يكون لدى الأطراف حوافز لقبول المزيد من المخاطر بسبب تحمل أطراف أخرى التكاليف التي تنشأ عن تلك المخاطر، إما كليًا أو جزئيًا.

يقصد بمصطلح «**أهداف السياسة العامة**» المستهدفات التي من المتوقع أن يحققها نظام تأمين الودائع.

يقصد بمصطلح «**المعالجة**» خطة التصرف والعمليات الخاصة بالبنوك المتعثرة عن أداء أعمالها. وقد تشمل المعالجة التصفية وتعويض المودعين، وتحويل وبيع الأصول والخصوم (أو أحد الإجراءين)، وإنشاء مؤسسات تجسير مؤقتة، وشطب وتحويل الديون إلى حقوق ملكية. وقد تشمل كذلك تطبيق الإجراءات بموجب نظام الإعسار على أجزاء من الكيان قيد المعالجة، بالاقتران مع ممارسة صلاحيات المعالجة.

يقصد بمصطلح «**سلطة المعالجة**» سلطة عامة مسؤولة، إما بمفردها أو مع السلطات الأخرى، عن معالجة المؤسسات المالية المنشأة ضمن نطاق اختصاصها، بما في ذلك مهام تخطيط المعالجة.

يقصد بمصطلح «**الإحلال**» جعل أحد الأطراف (مثل، ضامن الودائع) بديلًا لآخر (مثل، المودع المؤمن عليه) فيما يخص مطالبة أو طلبًا أو حقًا مشروعًا، بحيث يحل الطرف الذي يخلفه محل الطرف الآخر في الالتزام بحقوقه فيما يتعلق بالدين أو المطالبة، والحقوق والتعويضات.

يقصد بمصطلح «**حجم التمويل المستهدف**» حجم صندوق التأمين المسبق للودائع، ويقاس عادةً كنسبة من قاعدة التقييم (مثل، إجمالي الودائع أو الودائع المؤمَّن عليها) وهو ما يكفي للوفاء بالالتزامات المستقبلية المتوقعة وتغطية التكاليف التشغيلية والتكاليف ذات الصلة لضامن الودائع.

ثالثًا: الخطر الأخلاقي والبيئة التشغيلية واعتبارات أخرى

تقليص الخطر الأخلاقي

تساهم شبكة الأمان المالي المصممة تصميمًا جيدًا في استقرار النظام المالي. أما إذا صُممت بصورة غير جيدة، فقد تُصبح سببًا في زيادة المخاطر، لا سيما المخاطر الأخلاقية. وتنشأ المخاطر الأخلاقية عندما يكون لدى الأطراف حوافز لقبول المزيد من المخاطر نظرًا لتحمل أطراف أخرى التكاليف الناجمة عن ذلك، إما كليًا أو جزئيًا. وفي إطار تأمين الودائع، من شأن حماية المودعين من خطر الخسارة (على سبيل المثال من خلال تأمين الودائع المحدود والواضح أو الاعتقاد بأنه لن يُسمح للبنوك بالتعثر) أن تعزلهم عن عواقب الممارسات المصرفية غير الآمنة وغير السليمة، ويمكن أن تؤدي إلى رفع البنوك لسقف المخاطر التي تتحملها بمستوى أعلى مما قد يكون عليه لو لم يحدث ذلك.

على غرار أنظمة التأمين الأخرى، يجب أن يُعمل تصميم التأمين على الودائع بصورة تضمن تخفيف آثار المخاطر الأخلاقية على سلوك المساهمين، وإدارة البنك، والمودعين، مع مراعاة ضعف قدرة معظم المودعين في العادة على التمييز بين البنوك الآمنة وغير الآمنة. وتندرج مهمة التخفيف تحت إطار التصميم الشامل للنظام. ويسهم المشاركون الآخرون في شبكة الأمان في التخفيف من المخاطر الأخلاقية كذلك.

بشكل أدق:

- تهدف خصائص التصميم الرئيسة لنظام تأمين الودائع، الموضحة في هذه المبادئ الأساسية، إلى التخفيف من المخاطر الأخلاقية، ويشمل ذلك دون حصر: حجم التغطية المحدودة ونطاقها، وأقساط التأمين التفاضلية، وقيام ضامني الودائع أو من يمتلكون مثل هذه الصلاحيات من المشاركين الآخرين في شبكة الأمان بالتدخل والمعالجة في الوقت المناسب.

- تُوجِد شبكة الأمان المالي الحوافز المناسبة للحد من المخاطر الأخلاقية وتدعمها من خلال عدة آليات، منها: تعزيز الحوكمة الجيدة للمؤسسات والإدارة السليمة للمخاطر في البنوك الفردية، وتحميل المسؤولية على الأطراف المتسببة في الخسائر، وانضباطية السوق الفعالة، ووضع الأطر للتنظيم الاحترازي القوي، والرقابة والمعالجة والأنظمة واللوائح القوية، وإنفاذها.

يستند تقييم مدى تأثير الخطر الأخلاقي في نظام تأمين الودائع على تقدير شامل لفعالية الرقابة، والإطار القانوني، والإنذار المبكر، والتدخل، وأنظمة المعالجة.

البيئة التشغيلية

لا تتأثر فعالية نظام التأمين على الودائع بخصائص التصميم فقط، بل تتأثر أيضًا بالبيئة التي تعمل فيها. وتشمل بيئة التشغيل ظروف الاقتصاد الكلي، والقوة السيادية، وهيكل النظام المالي، والتنظيم الاحترازي والرقابة، والإطار القانوني والقضائي، ونظام المحاسبة والإفصاح. وتقع البيئة التشغيلية خارج نطاق صلاحيات ضامن الودائع إلى حد كبير، إلا أنها تؤثر في قدرته على الوفاء بمهامه، وتحدد جزئيًا فعاليته في حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي للدولة. ومع أنه

لم تُقيّم البيئة التشغيلية رسميًا، ولم يُحدَّد لها ضوابط التزام ذات صلة، إلا أنها تشكل أساس تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويجب تحليل الشروط الموضحة في هذا القسم بدقة لإجراء تقييم دقيق لمدى ملاءمة وفعالية تصميم النظام وتشغيله بشكل عام. وقد يكون لأنظمة تأمين الودائع ذات التصميم المماثل تأثير مختلف تمامًا في الاستقرار المالي وحماية المودعين، مما يعكس الاختلافات في البيئة التي تعمل فيها.

1- ظروف الاقتصاد الكلي

تؤثر ظروف الاقتصاد الكلي في فعالية الأسواق، وقدرة النظام المالي على القيام بالوساطة في الموارد، والنمو الاقتصادي. وتعيق حالة عدم الاستقرار المستمرة أداء الأسواق، وتؤثر مثل هذه الظروف في قدرة المؤسسات المالية على استيعاب مخاطرها وإدارتها. ويمكن أن تؤدي تقلبات السوق في فترات الاضطراب الاقتصادي إلى زعزعة ينجم عنها تهافت الدائنين إلى سحب تمويلهم (ويشمل ذلك تهافت المودعين على سحب ودائعهم). علاوة على ذلك، فإن حالات عدم اليقين بشأن الاتجاهات المستقبلية في الأسعار النسبية، بما في ذلك أسعار الأصول وأسعار الصرف، قد يصعّب من تحديد الجدوى التشغيلية للمؤسسة على الأجل المتوسط.

توفر المبادئ الأساسية في الفترات المستقرة إرشادات بشأن الحد الأدنى من خصائص نظام تأمين الودائع اللازم تحقيقها لضمان فعاليته، إذ يدعم نظام التأمين على الودائع ثقة المودعين في مواجهة تعثرات البنوك المنفردة. ولمواجهة اضطراب الاقتصاد الكلي المستمر، توفر المبادئ الأساسية إرشادات عن المجالات التي سيحتاج نظام تأمين الودائع إلى تعزيزها لتوفير دعم قوي للمودعين. وقد يتطلب النظام مجموعة متنوعة من التحسينات، بما في ذلك إيجاد احتياطيات أكبر من المعتاد، وخيارات تمويل طارئة أقوى، والتنسيق الوثيق مع المشاركين الآخرين في شبكات الأمان والمساهمة معهم في تعزيز الاستقرار المالي. وفي ظل هذه الشروط، يجب أن يُنظر في طرح نظام تأمين للودائع بعناية؛ لأن هذا النظام الجديد قد يفقد مصداقيته ويخفق في تعزيز ثقة المودعين إذا لم يكن مدعومًا بالإصلاحات المؤسسية الضرورية.

تتضمن التقارير المعدة بشأن الدول الصادرة عن منظمات دولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقييمات لظروف الاقتصاد الكلي الخاصة بالدول. وغالبًا ما تتضمن هذه التقارير تحليلًا للظروف والتوقعات الأخيرة للمسار المحتمل لمتغيرات الاقتصاد الكلي.

2- هيكل النظام المالي

تؤثر سلامة النظام المالي على خصائص التصميم المناسبة لنظام تأمين الودائع. وينبغي أن يراعي أي تقييم لنظام تأمين الودائع سلامة وهيكل القطاع المالي، ومجموعة الطلبات المحتملة على ضامن الودائع. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي:

1- تقييم سلامة البنوك بناءً على تقييم كفاية رأس المال، والسيولة، وجودة الائتمان للنظام المالي. ويجب أن تكون موارد ضامن الودائع وقدرته على تحديد التهديدات الناشئة وعلاقاته مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان قوية. وعلى غرار ذلك، ستؤثر مواقع

الودائع أو تكوينها من حيث العملات المقيمة بها، وقواعد التغطية والتعويض ذات الصلة، على أسلوب ضامن الودائع في الحفاظ على الموارد.

2- هيكل النظام المالي من حيث عدد ونوع وخصائص البنوك وأنواع الودائع والمودعين المشمولين بالتغطية، حيث إن هذه المعلومات لها آثار على تقييم قوة وفعالية ضامن الودائع. وسيؤثر مدى الترابط والمنافسة والتركز داخل النظام على احتمالات انتقال العدوى والصدمات النظامية. ويمكن أن يؤدي وجود بنوك خاضعة لرقابة ضعيفة إلى مخاطر غير محددة على النظام المالي تظهر بشكل غير متوقع، إذ ينبغي أن توضع هذه المخاطر في الحسبان عند تصميم نظام تأمين الودائع.

3- أي ترتيبات موجودة مسبقًا لحماية المودع (مثل تفضيل المودع وترتيبات الحماية المؤسسية) وتأثير هذه الترتيبات على اعتماد نظام تأمين ودائع أو إصلاحه.

يمكن أخذ وصف النظام المالي من مجموعة متنوعة من المصادر. وينبغي أن يكون لدى الدولة نفسها تقديرًا وتقييمًا لقوة وسلامة النظام، ولكن قد تكون المعلومات الخاصة بالمؤسسات غير معلنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التقارير المعدة بشأن الدول والصادرة عن المنظمات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو مجلس الاستقرار المالي أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تحتوي أيضًا على وصف للنظام المالي وتوصيات لمعالجة أي مخاطر وأوجه قصور.

3- التنظيم الاحترازي والرقابة والمعالجة

تؤثر قوة التنظيم الاحترازي والرقابة ونظام المعالجة على مهام نظام تأمين الودائع وفعاليته، حيث يضمن التنظيم الاحترازي والرقابة القويين تحديد نقاط ضعف المؤسسة وتصحيحها في الحال. وتخضع عملية تنفيذ الإجراءات التصحيحية للرقابة، وفي حال قصورها، يساعد التدخل المبكر ونظام المعالجة الفعالة على خفض التكاليف المرتبطة بتعثرات البنوك.

تعد قوة التنظيم الاحترازي والرقابة عاملًا حاسمًا في التخفيف من المخاطر الأخلاقية. وفي حال شعر المساهمون في المؤسسة وإدارتها بأنه يمكنهم أداء أنشطة مؤسستهم بطريقة غير آمنة أو غير سليمة ودون انضباطية السوق الفعالة، فحينها تكون الجهات الرقابية خط الدفاع الأخير ضد الممارسات الخاطئة. ففي غياب التنظيم والرقابة القويين، لا يمكن فهم المخاطر التي يتعرض لها ضامن الودائع بشكل كامل أو التخفيف من حدتها. وكما جرت العادة، يأتي التدخل في البنوك ذات الممارسات غير السليمة متأخرًا، مما يزيد من تكلفة المعالجة والتكلفة على ضامن الودائع. ولذلك ينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابية نظامًا فعالًا لإصدار التراخيص أو التأسيس للمؤسسات الجديدة، وإجراء فحوصات منتظمة وشاملة للبنوك الفردية، وأن يكون لديها نظام إنذار مبكر فعال. وينبغي أن تخضع جميع البنوك داخل شبكة الأمان لنظام معالجة فعال. وكذلك ينبغي تبنّي الحوكمة السليمة للهيئات - التي تتألف منها شبكة الأمان - بهدف تعزيز بنية النظام المالي والمساهمة بشكل مباشر في الاستقرار المالي.

ينبغي أن يتوافق نظام اللوائح الاحترازية والرقابة والمعالجة مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والسمات الرئيسة لأنظمة المعالجة الفعالة الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي. وتُجرى تقييمات هذا الالتزام وفقًا لمراجعة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لبرنامج تقييم القطاع المالي. وفي غياب المراجعات الخارجية الحديثة، مثل مراجعات برنامج تقييم القطاع المالي أو مجلس الاستقرار المالي، قد يكون لدى الدول أيضًا تقييمات ذاتية مفيدة أو تقارير تحدد الهيكل والفجوات الحالية مقارنة بالمعايير الدولية.

4- الإطار القانوني والقضائي

لا يمكن أن تكون أنظمة تأمين الودائع فعالة في حالة عدم وجود أنظمة مختصة وشاملة، أو إذا كانت الأنظمة القانونية تتسم بتناقضات كبيرة، حيث إن الإطار القانوني يؤثر في أنشطة نظام تأمين الودائع. وينبغي أن يشتمل الإطار القانوني المُعد بصورة جيدة جدًا على منظومة من أنظمة الأعمال، بما في ذلك أنظمة الشركات، والإعسار، والعقود، وحقوق الدائنين، وحماية المستهلك، ومكافحة الفساد والاحتيال، والملكية الخاصة، إذ أن هذه الأنظمة توجه المعاملات المالية وتضمن وجود القواعد وتطبيقها. وينبغي كذلك تدعيم النظام القانوني بجهاز قضائي يعمل بكفاءة. وبالنسبة لنظام تأمين الودائع، يجب أن ينص الإطار القانوني على صلاحياته المناسبة وتمكينه من إلزام البنوك الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم تجاه ضامن الودائع.

تتضمن أنظمة الإعسار المصرفية الفعالة نظام معالجة خاص للبنوك منفصل عن أنظمة إعسار الشركات العامة[5]. وقد تسمح أنظمة إعسار الشركات بالتسوية التفاوضية، حيث يمكن للشركة الضعيفة إعادة هيكلة مواردها المالية وإعادة تنظيم عملياتها وتقليل التزامات الديون وتعديل شروط الدفع. وتعطي هذه التدابير الشركة الوقت لإعادة بناء الربحية. وهو بخلاف ما يجري على البنوك، فالبنك يمكن أن يتدهور وضعه المالي بسرعة، ويتسبب ذلك في تدهور المؤسسات المالية الأخرى وتقويض الاستقرار المالي. وعندما تُعالج هذه المؤسسات من خلال النظام العام لإعسار الشركات، عادةً ما تكون هناك فرصة للمساهمين أو الدائنين (أو جميعهم سويًا) للطعن في الإجراء. وتتيح أنظمة إعسار الشركات العامة في العديد من الدول للمساهمين أو الدائنين (أو جميعهم سويًا) مهلة بعدد من الأسابيع لتقديم مثل هذا الاعتراض، وأسابيع إضافية لقاضي محكمة الإفلاس لإصدار حكم بشأن هذا الاعتراض. وفي مثل هذه الحالات، يؤدي هذا إلى تعليق مؤقت فعلي للإيداع، مما يزيد من احتمالية انتقال الأثر السلبي وتهافت المودعين على سحب ودائعهم من مؤسسات أخرى (وربما جميعها).

لذلك، هناك حاجة إلى نظام معالجة خاص حتى تتمكن سلطات المعالجة من التصرف في الوقت المناسب، مما يحد من انتقال الأثر السلبي ويحافظ على الاستقرار المالي. وسيمكن هذا النظام السلطة المعالجة من التعامل مع العقود المالية، والمدفوعات ومعاملات الأوراق المالية التي لم تتم تسويتها، والضمانات المالية، وكذلك تعيين مسؤول أو مصفّي (أو كليهما سويًا). علاوة على ذلك، يمكن لنظام الإعسار الخاص أن يسمح إحلال وكالة تأمين الودائع لتتولى مطالبات المودعين بالمبالغ التي دفعتها لهم. ويمكن أن يكون نظام المعالجة الخاص مهمًا أيضًا في ضمان الاتساق بين المهام الرقابية وتلك المتعلقة بالإعسار التي تتولاها سلطات شبكة الأمان. والاعتماد على نظام معالجة خاص يضع عملية صنع القرار في أيدي الخبراء المعنيين، مما يتيح لهم التصرف بسرعة. وما يزال ينبغي على المساهمين والدائنين اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإتاحة الفرصة للمراجعة القضائية.

---

[5] يتماشى هذا المبدأ مع *السمات الرئيسة لأنظمة المعالجة للمؤسسات المالية* الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي، 2011.

ومع ذلك، يجب أن يقتصر أي تحد ناجح على التعويض النقدي، ويجب ألا يتضمن عكس الإجراء المتخذ من السلطة الرقابية أو سلطة المعالجة.

قد يكون للنظام القانوني عدد من نقاط الضعف التي تحد من فعاليته، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي حالات عدم اليقين القانونية إلى تفاقم الضائقة المالية وتؤدي إلى انتقال الآثار السلبية أو هجرة الدائنين. ويمكن لضعف الإطار القانوني أن يقوض فعالية شبكة الأمان بشكل عام ونظام تأمين الودائع بشكل خاص. وقد توجد نقاط ضعف في القوانين التي تحكم حقوق الملكية، وحقوق الدائنين، وإعسار البنوك، والمعالجة. ويشمل تأثير نقاط الضعف هذه فترات التأخر في عملية اتخاذ القرار، وحالات عدم اليقين بشأن القرارات النهائية، وتسوية المنازعات غير الرسمية، ويمكن أن تؤدي جميعها إلى استرداد أقل من المفروض في تصفية الأصول، وبالتالي زيادة الخسائر والتكاليف لنظام تأمين الودائع. وبناءً عليه، يلزم وجود إطار قانوني صلب وفعال للتخفيف من المخاطر الأخلاقية.

غالبًا ما تبرز فعالية النظام القانوني في تقارير المنظمات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجلس الاستقرار المالي. ويتمتع المحامون المحليون أيضًا بمعرفة عميقة عن طول الفترة الزمنية التي تستغرقها القضايا، وقدرة المحاكم أو سلطتها على عكس القرارات الصادرة عن الجهات التنظيمية، ومصداقية العملية القانونية، ومدى ملاءمة النظام القانوني للأسواق المالية الحديثة.

5- المحاسبة ونظام الإفصاح

تعد أنظمة المحاسبة والإفصاح السليمة ضرورية للتقدير الفعال لمخاطر أنظمة تأمين الودائع. ويمكن للإدارة والمودعين والسوق والسلطات استخدام معلومات دقيقة وموثوقة وفي الوقت المناسب لاتخاذ القرارات المتعلقة بسجل مخاطر المؤسسة، مما يزيد من انضباطية السوق والانضباط التنظيمي والرقابي. ويتضمن نظام المحاسبة والإفصاح السليم مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة جيدًا تحظى بقبول دولي واسع.

يضمن نظام المراجعة المستقلة أن يتمتع مستخدمو القوائم المالية بتأكيد مستقل بأن الحسابات توفر صورة حقيقية وعادلة للمركز المالي للمؤسسة المالية. ويضمن النظام أيضًا أن التقارير معدة وفقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بالإضافة إلى مساءلة المدققين على عملهم. ويؤدي غياب الأنظمة القوية للمحاسبة والإفصاح إلى صعوبة في تحديد المخاطر. ويحتاج جميع المشاركين في شبكة الأمان المالي، بما في ذلك ضامن الودائع، إلى حق الوصول إلى معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب.

رابعًا: مسائل خاصة في تطبيق المبادئ الأساسية

أنظمة تأمين الودائع الإسلامية

واصلت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نموها بوتيرة سريعة، ولم يقتصر هذا النمو على الدول الإسلامية فحسب، بل في جميع أنحاء العالم أيضًا. وقد شجعت هذه التطورات على إنشاء أنظمة تأمين للودائع الإسلامية في بعض الدول، لحماية الودائع الإسلامية وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ولما كان مفهوم أنظمة تأمين الودائع الإسلامية جديدًا نسبيًا مقارنة بالمصرفية التقليدية، إلا أن هناك حاجة متزايدة لتوفير تغطية تأمين على الودائع للقطاع المصرفي الإسلامي، وإنشاء مثل هذه الأنظمة. وعلى الرغم من أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه الوثيقة قابلة للتطبيق بشكل عام لإرشاد عملية إنشاء أنظمة إسلامية فعالة لتأمين الودائع، إلا أنها لا تراعي على وجه الخصوص المتطلبات الإسلامية وخصائص التصميم الفريدة لأنظمة تأمين الودائع الإسلامية[6]. ولهذا السبب، سيتم في الهيئة الدولية لضامني الودائع وضع مجموعة من المبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الإسلامية الفعالة في وثيقة منفصلة، بالتعاون مع الهيئات الإسلامية المعنية بوضع المعايير ذات الصلة أو المنظمات ذات المهام المشابهة.

نظم تأمين الودائع المتعددة

يوجد لدى عدد من الدول أكثر من نظام واحد لتأمين الودائع، ويشار إلى هذه الأنظمة باسم نظم تأمين الودائع المتعددة. وفي بعض الحالات، تم إنشاء نظم تأمين الودائع المتعددة أيضًا على مستوى المناطق أو المستوى الإقليمي داخل الدولة، وفي حالات أخرى قد تسمح النظم بنوع واحد من البنوك للحصول على تغطية تكميلية من أكثر من منظمة واحدة ضمن نفس الدولة[7].

يمكن أن تؤدي الاختلافات في الأهداف والمهام وخصائص التصميم بين الأنظمة المتعددة إلى تعقيدات تنظيمية، مما قد يتسبب في نشوء أوجه قصور ومخاوف محتملة في التنافسية. ولذلك، في الحالات التي توجد فيها نظم تأمين ودائع متعددة في نفس الدولة، يلزم وجود ترتيبات مناسبة لتبادل المعلومات والتنسيق. وهذا الأمر له أهمية خاصة لضمان الوعي العام الفعال حول الأنظمة المختلفة. ومن المهم أيضًا التأكد من أن أي اختلافات في التغطية عبر المؤسسات العاملة ضمن تلك الدولة لا تؤثر سلبًا على فعالية نظام تأمين الودائع والاستقرار المالي إجمالًا.

الشمول المالي

على الرغم من أن تعزيز الشمول المالي، في معظم الدول، لا يقع صراحةً ضمن اختصاص ضامني الودائع، إلا أنه ينبغي عليهم بذل الجهود لمواكبة مبادرات الشمول المالي والابتكارات التقنية المرتبطة بهم التي تحدث في دولهم، ولا سيما تلك التي تؤثر على صغار المودعين غير المتمرسين. وينبغي أن تتم عملية إشراك تأمين الودائع في تعزيز الشمول المالي، مثل توسيع التغطية لتشمل المنتجات ذات القيمة المخزنة الشبيهة بالودائع، بمشاركة قوية مع السلطات الإشرافية وغيرها من المشاركين في شبكة الأمان المالي وبالتنسيق معها. وبالإضافة إلى توعية الجمهور،

---

[6] تتضمن خصائص تصميم أنظمة تأمين الودائع الإسلامية العقود القانونية المستندة على الشريعة، التي تحدد العلاقات بين المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتحمي المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية وضامني الودائع. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الخصائص الاستثمارات المسموح بها لصناديق أنظمة تأمين الودائع الإسلامية، وعناصر المحظورات الشرعية على الفوائد وعدم اليقين والمقامرة وغيرها.

[7] ليس من الضروري لجميع المؤسسات التي تقبل الودائع أن تكون عضوًا في نظام واحد لتأمين الودائع، حيث يمكنها لفئات مختلفة منها أن تنتمي إلى أنظمة تأمين ودائع مختلفة.

ينبغي أن تتناول الحملات بشكل مناسب أنواع الودائع ووسائل تحويل الأموال التي يغطيها تأمين الودائع والأنواع غير المشمولة، من أجل تقليل اللبس المحتمل بين صغار المودعين ومقدمي الخدمات المالية على حد سواء.

تفضيل المودع

يمكن أن يكون لمعاملة المودعين في التسلسل الهرمي للدائنين تأثير عميق على التكاليف التي يتكبدها ضامن الودائع ونظام معالجة التعثر بشكل عام.

يمكن أن يؤدي تفضيل المودع، لا سيما تفضيل المودع المؤمن عليه، إلى تقليل تكاليف التصفية وتعويض المودعين (عند حصول إحلال لشركة التأمين)، بما في ذلك في الحالات التي يُتوقع فيها من شركة التأمين المساهمة في المعالجة. وقد يسهّل أيضًا تنفيذ خيارات المعالجة، مثل التحويلات الجزئية للودائع، واستخدام مؤسسات التجسير، وتحويل الديون إلى حقوق ملكية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة الموحدة بنحو أكبر للمودعين ضمن الدولة يمكن أن تسهم في إجراء عمليات معالجة أكثر فعالية عابرة للحدود.

من ناحية أخرى، قد يؤدي تفضيل المودع إلى بعض العواقب المحتملة غير المقصودة. فعندما يُمنح المودعون أولوية نسبية أعلى، فإن ذلك يزيد من احتمال تعرض الدائنين الأقل مرتبة للخسارة. ويمكن للدائنين غير المودعين اتخاذ إجراءات لحماية أنفسهم بشكل أفضل، مثل وضع الضمانات على مطالباتهم أو تقصير فترات الاستحقاق. ويمكن أن يكون لهذه الإجراءات تبعات عميقة على التمويل المصرفي، ويمكن أن تبطل أي فوائد إيجابية لتفضيل المودع. وقد يؤدي تفضيل المودعين المحليين داخل الدولة على المودعين لفروع البنوك الأجنبية المتعثرة أيضًا إلى دفع السلطات المحلية إلى اتخاذ الإجراءات محليًا من أجل حماية المودعين المحليين (أي تحويط الأصول).

في الختام، يجب على الدول التي تنظر في خيار اعتماد تفضيل المودع، أو تغيير ترتيبات تفضيل المودع الحالية، أن تقارن بين المزايا والعيوب في سياق إطارها القانوني والقضائي وهيكل النظام المالي.

خامسًا: المبادئ الأساسية وتقييم الالتزام

المبدأ الأول - أهداف السياسة العامة

تتمثل أهداف السياسة العامة الرئيسة لأنظمة تأمين الودائع في حماية المودعين والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي. وينبغي تحديد هذه الأهداف رسميًا والإفصاح عنها علنًا. وينبغي أن يعكس تصميم نظام تأمين الودائع أهداف السياسة العامة للنظام.

المعايير الأساسية

1. تُحدَّد أهداف السياسة العامة لنظام تأمين الودائع بشكل واضح ورسمي وتتاح للجمهور، على سبيل المثال من خلال التشريعات أو الوثائق الداعمة للتشريعات.

2. تتم مواءمة تصميم نظام تأمين الودائع مع أهداف السياسة العامة للنظام.

3. هناك مراجعة لمدى تلبية نظام تأمين الودائع لأهداف السياسة العامة الخاصة به[8]، ويتضمن ذلك كلًا من المراجعة الداخلية التي تُجرى على أساس منتظم من مجلس الإدارة ومراجعة خارجية تُجرى بصفة دورية من جهة خارجية (على سبيل المثال، الجهة التي يكون ضامن الودائع مسؤولًا أمامها، أو كيان مستقل ليس لديه تضارب في المصالح، مثل المراجع العام)، ويجب أن تأخذ أي مراجعة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة الرئيسين.

4. إذا أضيفت أهداف أخرى للسياسة العامة، ينبغي ألا تتعارض مع الهدفين الرئيسين، وهما: حماية المودعين والمساهمة في استقرار النظام المالي.

[8] سيعتمد توقيت المراجعات المنتظمة على العوامل الخاصة بكل دولة ولكن ينبغي أن تُجرى كل خمس سنوات على الأقل، أو بشكل أكثر تكرارًا حسب الضرورة.

المبدأ الثاني - المهام والصلاحيات

ينبغي أن تدعم مهام وصلاحيات ضامن الودائع أهداف السياسة العامة وأن تكون محددة بوضوح ومبينة رسميًا في التشريعات.

المعايير الأساسية

1. تُحدَّد مهام وصلاحيات ضامن الودائع رسميًا وبوضوح في التشريعات، وتتم مواءمتها مع أهداف السياسة العامة المعلنة.

2. تُوضح المهام أدوار ومسؤوليات ضامن الودائع وتتم مواءمتها مع مهام المشاركين الآخرين في شبكة الأمان.[9]

3. تدعم صلاحيات ضامن الودائع مهامه وتمكنه من القيام بأدواره ومسؤولياته.

4. تشمل صلاحيات ضامن الودائع، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

(a) تقييم الأقساط والرسوم الأخرى وتحصيلها.

(b) تحويل الودائع إلى بنك آخر.

(c) تعويض المودعين المؤمن عليهم.

(d) الحصول مباشرة من البنوك على المعلومات الدقيقة والشاملة في الوقت المناسب واللازمة لأداء مهامه.

(e) تلقي ومشاركة معلومات دقيقة وشاملة في الوقت المناسب داخل شبكة الأمان ومع المشاركين في شبكات الأمان في الدول الأخرى عند الاقتضاء.

(f) إلزام البنوك بالالتزام بواجباتها المفروضة نظامًا تجاه ضامن الودائع (على سبيل المثال، توفير إمكانية الوصول إلى معلومات المودع)، أو مطالبة مشارك آخر في شبكة الأمان بالقيام بذلك نيابةً عن ضامن الودائع.

(g) وضع ميزانيات التشغيل والسياسات والأنظمة والممارسات.

(h) إبرام العقود.

9: يمكن أن تتراوح المهام من أنظمة «صندوق الدفع» ضيقة النطاق إلى تلك التي تشمل مسؤوليات واسعة النطاق، مثل الإجراءات الوقائية وإدارة المخاطر أو الخسائر وتقليصها، ويشمل ذلك أي مزيج من المهام من النطاقين. ويمكن تصنيفها على نطاق واسع إلى أربع فئات:

a. مهام «صندوق الدفع»، حيث يكون ضامن الودائع مسؤولًا فقط عن التعويض عن الودائع المؤمن عليها.

b. مهام «صندوق الدفع بلس»، حيث يكون لدى ضامن الودائع مسؤوليات إضافية، كتقديم حلول معينة (مثل الدعم المالي).

c. مهام «تقليص الخسائر»، حيث يختار ضامن الودائع من مجموعة من الحلول الإستراتيجية الأقل تكلفة.

d. مهام «تقليص المخاطر»، حيث يكون لدى ضامن الودائع أدوار شاملة لتقليل المخاطر تشمل تقييم و إدارة المخاطر، ومجموعة كاملة من صلاحيات التدخل المبكر والمعالجة، وفي بعض الحالات، مسؤوليات الرقابة الاحترازية.

المبدأ الثالث - الحوكمة

ينبغي أن يكون ضامن الودائع مستقلًا من الناحية التشغيلية، ويتمتع بالحوكمة الجيدة والشفافية، ومسؤولًا عن قراراته، وبمعزل عن التدخّلات الخارجية.

المعايير الأساسية

1. أن يكون ضامن الودائع مستقلًا من الناحية التشغيلية، وقادرًا على ممارسة صلاحياته دون تدخل من أطراف خارجية لتنفيذ مهامه. أي لا يتعرض لتدخل حكومي أو من بنك مركزي أو جهة إشرافية أو جهة من القطاع يهدد الاستقلال التشغيلي لضامن الودائع.

2. أن يخضع مجلس الإدارة لضامن الودائع[10] للمساءلة أمام سلطة أعلى.

3. أن يتمتع ضامن الودائع بالقدرة والإمكانيات (مثل الموارد البشرية، والميزانية التشغيلية، وسلم رواتب كافية لجذب الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم) لدعم استقلاليته التشغيلية وإنجاز مهامه.

4. أن يتمتع ضامن الودائع بالحوكمة الجيدة وأن يخضع لممارسات الحوكمة السليمة، ويشمل ذلك الآليات المناسبة الخاصة بالمساءلة والضوابط الداخلية وأنظمة الشفافية والإفصاح. وأن يُصمم الهيكل المؤسسي لضامن الودائع بطريقة تقلّص من احتمالية تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور.

5. أن يعمل ضامن الودائع بطريقة شفافة ومسؤولة، بحيث يفصِح وينشر المعلومات المناسبة لأصحاب المصلحة على أساس منتظم[11].

6. أن ينص النظام الأساسي والأنظمة والسياسات الأخرى ذات الصلة التي تحكم ضامن الودائع على ما يلي:

   (a) أن يستوفي أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا متطلبات الملاءمة.

   (b) أن يُكلف أعضاء مجلس الإدارة ورئيس (أو رؤساء) ضامن الودائع (باستثناء المعينين بحكم المنصب) لفترة محددة، وأن تكون هذه الفترات متداخلة[12].

---

[10] تشير هذه الوثيقة إلى هيكل حوكمة يتألف من جهاز إداري مثل مجلس الإدارة. وهناك اختلافات كبيرة بين الدول في الأطر التشريعية والتنظيمية التي تغطي هذه الوظائف. فبعض الدول تعتمد مجلس إدارة بهيكل ذي مستويين، حيث يؤدي الدور الرقابي للمجلس كيان منفصل عنه يُعرف باسم المجلس الرقابي، وليس له وظائف تنفيذية، في حين تعتمد دول أخرى مجلس إدارة بهيكل ذي مستوى واحد، حيث يؤدي مجلس الإدارة دورًا أوسع. وبحكم هذه الاختلافات، لا تدعو هذه الوثيقة إلى اعتماد هيكل إدارة محدد.

[11] من الأمثلة على المعلومات المناسبة: تقارير عن الأهداف والخطط الإستراتيجية، وهيكل الحوكمة وممارساتها، والتقارير السنوية التي تحتوي على القوائم المالية وتصف الأنشطة القائمة خلال فترة التقرير.

(c) أن يكون هناك إجراء شفاف لتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس (أو رؤساء) ضامن الودائع، وأن يكون عزلهم من مناصبهم خلال فترة تكليفهم لأسباب محددة في النظام أو اللوائح الداخلية أو قواعد السلوك المهني فقط، ولا يتم عزلهم بلا سبب.

(d) أن يخضع أعضاء مجلس الإدارة والموظفون لمعايير أخلاقية عالية وقواعد سلوك شاملة لتقليص احتمالية حدوث تضارب حقيقي أو متصور في المصالح[13].

7. أن يُقيَّم ضامن الودائع بانتظام بحسب مدى وفائه بمهامه، ويخضع لعمليات مراجعة داخلية وخارجية منتظمة.

8. أن يُشكَّل مجلس الإدارة بطريقة تقلص من احتمالية حدوث تضارب حقيقي أو متصور في المصالح. ومن أجل الحفاظ على الاستقلال التشغيلي، لا يعمل ممثلو مؤسسات شبكة الأمان المالي الأخرى المشاركون في مجلس الإدارة بصفة رؤساء للمجلس أو يشكلون أغلبية فيه.

9. أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة للإشراف على شؤون ضامن الودائع وإدارته (على سبيل المثال، كل ثلاثة أشهر وبشكل أكثر تكرارًا حسب الضرورة).

---

[12] ترتيب يتم بموجبه تعيين أو ترشيح عدد محدد من أعضاء مجلس الإدارة في أي سنة. على سبيل المثال، قد يكون لمجلس الإدارة 11 عضوًا يعملون لفترات متداخلة، بحيث يُعين عضوين جديدين كل عام.

[13] انظر أيضًا المبدأ الأساسي الحادي عشر، المعيار الأساسي الثالث.

المبدأ الرابع - العلاقات مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان

من أجل حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي، ينبغي وضع إطار عمل رسمي وشامل للتنسيق الوثيق للأنشطة ومشاركة المعلومات بين ضامن الودائع والمشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي على أساس مستمر.

المعايير الأساسية

1. تُحدَّد عملية تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات بشكل واضح ورسمي من خلال التشريعات واللوائح ومذكرات التفاهم والاتفاقيات القانونية أو مزيج منها.

2. تُطبَّق القواعد المتعلقة بسرية المعلومات على جميع المشاركين في شبكة الأمان وعلى تبادل المعلومات فيما بينهم. وتُحمى سرية المعلومات بموجب النظام أو من خلال الاتفاقيات حتى لا تمنع مشاركة المعلومات داخل شبكة الأمان.

3. يتبادل المشاركون في شبكة الأمان المعلومات على أساس مستمر، وخاصةً عند اتخاذ إجراءات إشرافية جوهرية تتعلق بالبنوك الأعضاء.

4. في حال وجود عدة ضامني ودائع يعملون في نفس الدولة، تُوضع ترتيبات مناسبة لتبادل المعلومات والتنسيق فيما بينهم.

المبدأ الخامس – مسائل متعلقة بالعمليات العابرة للحدود

ينبغي وضع ترتيبات رسمية بين ضامني الودائع لمشاركة المعلومات والتنسيق في الدول ذات العلاقة في حال وجود عدد كبير من البنوك الأجنبية في إحدى تلك الدول.

المعايير الأساسية

1. تُوضع ترتيبات رسمية بين ضامني الودائع ذوي العلاقة والمشاركين في شبكة الأمان ذوي العلاقة لمشاركة المعلومات والتنسيق في حال وجود عدد كبير من البنوك الأجنبية (أي الشركات التابعة للبنوك الأجنبية أو فروعها)، ويخضع ذلك لأحكام السرية.

2. في الحالات التي يكون فيها ضامن الودائع مسؤولًا عن تغطية الودائع في دولة أجنبية، أو عندما يكون هناك أكثر من ضامن ودائع مسؤول عن التغطية في إحدى الدول، تُبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحديد ضامن (أو ضامني) الودائع المسؤول عن عملية التعويض، وتُحدَّد الرسوم والأقساط، وتتم توعية الجمهور.

المبدأ السادس – دور ضامن الودائع في التخطيط الطارئ وإدارة الأزمات

ينبغي على ضامن الودائع اعتماد سياسات وإجراءات فعالة لتخطيط الطوارئ وإدارة الأزمات لضمان قدرته على الاستجابة بفعالية لمخاطر تعثر البنوك المحتملة أو حين تعثرها فعليًا ولغيرها من الأحداث. وينبغي أن يكون وضع إستراتيجيات التأهب للأزمات وسياسات إدارتها على مستوى النظام مسؤولية مشتركة لجميع المشاركين في شبكة الأمان. وينبغي أن يكون ضامن الودائع عضوًا في أي إطار مؤسسي ليتمكن من التواصل والتنسيق المستمر مع المشاركين في شبكة الأمان المالي فيما يتعلق بالتأهب للأزمات وإدارتها على مستوى النظام.

المعايير الأساسية

1. يكون لدى ضامن الودائع سياسات وإجراءات فعالة لتخطيط الطوارئ وإدارة الأزمات خاص به لضمان قدرته على الاستجابة بفعالية لمخاطر تعثر البنوك المحتملة أو حين تعثرها فعليًا ولغيرها من الأحداث.

2. يضع ضامن الودائع خطط تخطيط الطوارئ وإدارة الأزمات الخاصة به ويختبرها بشكل منتظم.

3. يكون ضامن الودائع عضوًا في أي إطار مؤسسي ليتمكن من التواصل والتنسيق المستمر مع المشاركين في شبكة الأمان فيما يتعلق بالتأهب للأزمات وإدارتها على مستوى النظام.

4. يشارك ضامن الودائع بانتظام في تمارين تخطيط الطوارئ والمحاكاة المتعلقة بالتأهب للأزمات وإدارتها على مستوى النظام مع جميع المشاركين في شبكة الأمان.

5. يشارك ضامن الودائع في وضع خطط التواصل الخاصة بعمليات إدارة الفترات السابقة للأزمات والتي تليها مع جميع المشاركين في شبكات الأمان، لضمان شمولية واتساق توعية الجمهور والتواصل معهم.

المبدأ السابع – العضوية

ينبغي أن تكون العضوية في نظام تأمين الودائع إلزامية لجميع البنوك.

المعايير الأساسية

1. تُلزم جميع البنوك بعضوية نظام تأمين الودائع ، ويشمل ذلك البنوك المملوكة للدولة (بضمانات صريحة أو بدونها)، وتخضع جميع البنوك للتنظيم والإشراف الاحترازي السليم[14].

2. إذا لم يلتزم البنك، عند الانضمام إلى نظام تأمين ودائع منشأ حديثًا، بجميع متطلبات الرقابة أو العضوية وسُمح له بالانضمام إلى النظام، يلزم أن يكون لديه خطة موثوقة لمعالجة أي قصور خلال إطار زمني محدد (مثلًا، سنة واحدة).

3. تُوضَّح الظروف والإجراءات والإطار الزمني للحصول على العضوية بصراحة وشفافية.

4. إذا لم يكن ضامن الودائع مسؤولًا عن منح العضوية في نظام تأمين الودائع، يُحدَّد النظام أو الإجراءات الإدارية إطار زمني واضح ومعقول يتم خلاله استشارة ضامن الودائع أو إبلاغه بصورة مسبقة ويتم تزويده بمعلومات كافية عن طلب الحصول على رخصة جديدة.

5. عند إلغاء العضوية نتيجةً لسحب ترخيص البنك أو التنازل عنه، يُرسل للمودعين إشعار فوري لإبلاغهم بسريان التأمين على الودائع القائمة لمدة محددة[15].

6. عندما يُنهي ضامن الودائع العضوية، تضع السلطة المعنية ترتيبات لتنسيق السحب الفوري لترخيص البنك لتلقي الودائع. وعند إنهاء العضوية، يُرسل إشعار فوري للمودعين لإبلاغهم باستمرار التغطية التأمينية للودائع الموجودة حتى موعد نهائي محدد.

[14] تحديد «التنظيم والإشراف الاحترازي السليم» من خلال ضمان وجود التزام كبير بمبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

[15] انظر أيضًا المبدأ الأساسي العاشر «توعية الجمهور».

المبدأ الثامن - التغطية

ينبغي على صانعي السياسات تحديد مستوى تغطية الودائع ونطاقها بوضوح. وينبغي أن تكون التغطية محدودة وموثوقة وأن تغطي الغالبية العظمى من المودعين، مع جعل جزء كبير من الودائع خاضع لانضباطية السوق. وينبغي أن تكون التغطية التأمينية للودائع متسقة مع أهداف السياسة العامة لنظام تأمين الودائع وخصائص التصميم ذات الصلة.

المعايير الأساسية

1. تُعرَّف الودائع المؤمن عليها بشكل واضح وعلني في نظام أو لائحة، وتعكس أهداف السياسة العامة. ويشمل هذا التعريف توضيحًا لمستوى التغطية ونطاقها. وإذا كانت أنواع معينة من الودائع والمودعين غير مؤهلة لحماية الودائع، تُحدد هذه الأنواع بطريقة واضحة وسهلة التطبيق بحيث لا يؤثر القيام بذلك في سرعة التعويض[16].

2. يكون مستوى التغطية ونطاقها محدودين ومصممين ليكونا موثوقين، وذلك لتقليص خطر حدوث تهافت على سحب الودائع من البنوك وعدم تقويض انضباطية السوق. ويُحدَّد مستوى التغطية ونطاقها بحيث تتم حماية الغالبية العظمى من المودعين عبر البنوك بشكل كامل مع ترك نسبة كبيرة من قيمة الودائع بدون حماية[17]. وفي حالة حماية نسبة كبيرة من قيمة الودائع، تُقلل المخاطر الأخلاقية من خلال التنظيم والإشراف القويّين، وكذلك عبر خصائص التصميم الأخرى لنظام تأمين الودائع[18].

3. يطبق ضامن الودائع مستوى التغطية ونطاقها بالتساوي على جميع البنوك الأعضاء.

4. لا يُضمِّن ضامن الودائع التأمين المشترك.

5. يُراجع مستوى التغطية ونطاقها بشكل دوري (على سبيل المثال، كل خمس سنوات على الأقل) للتأكد من أنها تلبي أهداف السياسة العامة لنظام التأمين على الودائع.

6. في حالة اندماج أو تكتّل بنوك منفصلة لها عضوية في نفس نظام تأمين الودائع (أو قبَيل حدوث ذلك)، يتمتع المودعون في البنوك المندمجة أو المتكتّلة بتغطية تأمينية منفصلة (يصل إلى الحد الأقصى للتغطية) لكلٍ من تلك البنوك لفترة محدودة ومعلنة، كما هو محدد في

---

[16] على وجه الخصوص، قد تُستبعد بعض أنواع الودائع المحددة أو تعد غير مؤهلة للحماية. وقد تشمل هذه الأنواع: الودائع بين البنوك، وودائع الدوائر الحكومية والجهات الحكومية على مستوى الأقاليم والمحافظات والأمانات والهيئات العامة الأخرى، وودائع الأفراد الذين يعدون مسؤولين عن تدهور مؤسسة، بما في ذلك الودائع العائدة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وكبار المساهمين ومدققي حسابات البنوك؛ والودائع لحاملها.

[17] للمزيد من الإرشادات حول وضع حدود التغطية ونطاقها وتغطية الودائع بالعملات الأجنبية، انظر: الهيئة الدولية لضامني الودائع *الإرشادات المحسنة لأنظمة تأمين الودائع الفعالة. التغطية التأمينية على الودائع، 2013.*

[18] يتجلى التنظيم والإشراف القويان من خلال مستوى عالٍ من الالتزام بمبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

النظام أو اللائحة ذات الصلة. ويجب أن تتحمل البنوك المندمجة مسؤولية إخطار المودعين المتضررين، بما في ذلك إبلاغهم بالتاريخ الذي ستنتهي فيه التغطية المنفصلة.

7. لا يؤثر وضع الإقامة أو جنسية المودعين في التغطية.

8. في الحالات التي توجد فيها عدة ضامني ودائع يعملون في نفس الدولة، فإن أي اختلافات في التغطية عبر البنوك العاملة ضمن تلك الدولة لا تؤثر سلبًا في فعالية نظام تأمين الودائع بشكل عام أو على الاستقرار المالي.

9. تُؤمن الودائع بالعملات الأجنبية إذا استُخدمت على نطاق واسع في دولة ما.

10. في الحالات التي يوجد فيها ضمان شامل، توضع خطة موثوقة للانتقال من الضمان الشامل إلى نظام تأمين ودائع محدودة. وتتضمن الآتي:

(a) تقييم البيئة الاقتصادية من حيث تأثيرها في النظام المالي، ويجرى هذا التقييم قبل أن تبدأ الدولة في الانتقال من الضمان الشامل إلى التغطية المحدودة.

(b) ملاءمة وتيرة الانتقال إلى التغطية المحدودة مع حالة القطاع المالي، والتنظيم والإشراف الاحترازيين، والإطار القانوني والقضائي، وأنظمة المحاسبة والإفصاح.

(c) امتلاك صانعي السياسات لإستراتيجيات تواصل فعالة للتخفيف من ردود فعل الجمهور السلبية تجاه الانتقال.

(d) عند وجود مستوى عالٍ من حركة رأس المال أو سياسة التكامل الإقليمي (أو كليهما سويًا)، يراعى في قرار خفض حدود التغطية أو نطاقها التأثيرات الناجمة من مختلف مستويات الحماية والسياسات ذات الصلة في الدولة.

المبدأ التاسع – مصادر الأموال واستخداماتها

ينبغي أن يملك ضامن الودائع أموالًا متاحة وجميع آليات التمويل اللازمة لضمان التعويض الفوري لمطالبات المودعين، بما في ذلك ترتيبات تمويل السيولة المؤمّن عليه. وينبغي أن تتحمل البنوك مسؤولية دفع تكلفة تأمين الودائع.

المعايير الأساسية

1. يُوفَّر التمويل لنظام تأمين الودائع على أساس مسبق. وتحدَّد ترتيبات التمويل بوضوح في الأنظمة أو اللوائح.

2. تقع مسؤولية تمويل نظام تأمين الودائع على عاتق البنوك الأعضاء.

3. يُسمح بالتمويل الأولي أو تمويل التأسيس (على سبيل المثال، من الحكومة أو المنظمات الدولية المانحة) بالمساعدة في إنشاء ضامن ودائع. وينبغي سداد أي تمويل أولي تمنحه الحكومة بالكامل قبل أن يقوم ضامن الودائع بتخفيض أي من أقساط البنك أو جميعها.

4. يُنص (أو يُسمح) صراحة على ترتيبات التمويل الطارئ لنظام تأمين الودائع، بما في ذلك المصادر المرتب لها مسبقًا والمضمونة لتمويل السيولة، في الأنظمة أو اللوائح. ويُسمح أن تشمل المصادر اتفاقية تمويل مع الحكومة أو البنك المركزي أو الاقتراض من السوق. وعند استخدام الاقتراض من السوق، فلا يكون هو المصدر الوحيد للتمويل[19]. توضع ترتيبات خاصة بتمويل السيولة الطارئ مقدمًا لضمان الوصول الفعال لها في الوقت المناسب إذا دعت الحاجة.

5. بعد إنشاء صندوق تأمين الودائع المسبق ينبغي مراعاة الآتي:

   (a) يُحدَّد حجم التمويل المستهدف على أساس معايير واضحة ومتسقة وشفافة خاضعة لمراجعة دورية.

   (b) يوضع إطار زمني معقول لتحقيق حجم التمويل المستهدف.

6. يتحمل ضامن الودائع مسؤولية الاستثمار والإدارة السليمة لأمواله، ويكون لديه سياسة استثمار محددة لأمواله تهدف إلى:

   (a) الإبقاء على رأس المال والحفاظ على السيولة.

   (b) ضمان وجود السياسات والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر، والضوابط الرقابية الداخلية، وأنظمة الإفصاح والإبلاغ.

7. يجوز لضامن الودائع إيداع الأموال في البنك المركزي. ويضع ضامن الودائع قواعد للحد من الاستثمارات الكبيرة في البنوك ويلتزم بها.

[19] حيثما ينطبق ذلك (على سبيل المثال، في الاتحاد الأوروبي)، يجوز لضامني الودائع الاقتراض من بعضهم البعض.

8. عندما لا يكون ضامن الودائع هو سلطة المعالجة، فله الخيار - ضمن إطاره القانوني - بالتفويض باستخدام أمواله لمعالجة المؤسسات الأعضاء عدا التصفية[20]. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي استيفاء الشروط الآتية:

(a) إبلاغ ضامن الودائع وإشراكه في عملية اتخاذ قرار المعالجة.

(b) أن يكون استخدام أموال ضامن الودائع شفافًا وموثّقًا وأن يُحدَّد بشكل واضح ورسمي.

(c) عندما يخضع بنك لعملية معالجة غير التصفية، تكون النتيجة إيجاد بنك ذي جدوى تشغيلية وملاءة مالية وهيكلة جديدة، وهذا يحد من عرضة ضامن الودائع إلى تحمل مسؤولية المساهمة في تمويل إضافي بنفس الالتزام.

(d) تقتصر المساهمات على التكاليف التي كان من الممكن أن يتكبدها ضامن الودائع في مدفوعات تعويض المودعين المؤمن عليهم في عملية تصفية صافيةً من المبالغ المستردة المتوقعة.

(e) لا تُستخدم المساهمات لإعادة رسملة المؤسسات التي خضعت للمعالجة ما لم تُخفَّض مصالح المساهمين إلى الصفر ويخضع الدائنون غير المؤمن عليهم أو غير المضمونين لخسائر بالتساوي وفقًا لأولوية المطالبة القانونية.

(f) يخضع استخدام أموال ضامن الودائع لمراجعة مستقلة وتُرفع النتائج إليه.

(g) تخضع جميع عمليات المعالجات والقرارات التي تستخدم أموال ضامن الودائع للمراجعة اللاحقة.

9. إذا فرضت الحكومة ضرائب على دخل ضامن الودائع أو إيراداته (مثل الأقساط المستلمة، والمبالغ المستردة من البنوك المتعثرة والفوائد المستحقة على صناديق الاستثمار)، ينبغي ألا تكون هذه الضرائب بمعدل عقابي أو غير متناسبة مع ضرائب الشركات الأخرى، وألا تعيق التراكم في صندوق تأمين الودائع. وتقتصر أي تحويلات من ضامن الودائع إلى الحكومة على سداد التمويل الأولي وتمويل السيولة المقدَّمين من الحكومة.

10. إذا كان ضامن الودائع يستخدم أنظمة أقساط تفاضلية[21]:

---

[20] قد يكون هذا الاستخدام إلزاميًا بموجب الأنظمة السارية في الدولة.

[21] انظر الهيئة الدولية لضامني الودائع، *إرشادات عامة لتطوير أنظمة الأقساط التفاضلية*، 2011.

(a) يكون نظام حساب الأقساط ذا شفافية مع جميع البنوك المشاركة.

(b) يتم التمييز بشكل كبير بين فئات التصنيف والأقساط.

(c) الاحتفاظ بالتقييمات والتصنيفات الناتجة عن النظام الخاص بالبنوك الفردية، مع مراعاة شروط السرية.

المبدأ العاشر– توعية الجمهور

من أجل حماية المودعين والمساهمة في تعزيز الاستقرار المالي، من الضروري أن يكون هناك توعية عامة بشكل مستمر بفوائد وقيود نظام تأمين الودائع.

المعايير الأساسية

1. يتحمل ضامني الودائع مسؤولية تعزيز توعية الجمهور تجاه نظام تأمين الودائع، وذلك باستخدام مجموعة متنوعة من وسائل التواصل بشكل مستمر كجزء من برنامج تواصل شامل.

2. في حالة تعثر البنك، يجب على ضامن الودائع إخطار المودعين، حسب الاقتضاء وكما هو موضح في النظام، عبر وسائل الإعلام مثل البيانات الصحفية، والإعلانات المطبوعة، والمواقع الإلكترونية، ووسائل الإعلام الأخرى، بالتفاصيل التالية:

   (a) أين وكيف ومتى سيتاح للمودعين إمكانية التصرف في ودائعهم[22].

   (b) المعلومات التي يجب أن يقدمها المودع من أجل الحصول على مبلغ التعويض.

   (c) إذا كان هناك دفعات مسبقة أو مرحلية[23].

   (d) إذا كان هناك احتمال بخسارة أي من المودعين للأموال، والإجراءات التي يمكن بموجبها للمودعين غير المؤمن عليهم تقديم مطالبات إلى المصفّي عن الجزء غير المؤمن عليه.

3. تنشر برامج أو أنشطة توعية الجمهور معلومات حول ما يلي:

   (a) النطاق (أي أنواع الأدوات المالية والمودعين المشمولين بتأمين الودائع، والفئات غير المشمولة).

   (b) قائمة بالبنوك الأعضاء وكيفية تحديدهم.

   (c) حدود مستوى تغطية تأمين الودائع.

   (d) معلومات أخرى، مثل مهام ضامن الودائع.

4. تُحدَّد أهداف برامج توعية الجمهور (مثل مستويات التوعية المستهدفة) بوضوح وتكون متسقة مع أهداف السياسة العامة ومهام نظام تأمين الودائع.

---

[22] على سبيل المثال، ما إذا كان هناك بنك متحمل للمسؤولية أو وكيل لتحمل الودائع ودفع التعويضات أو إتاحتها بطريقة أخرى، أو ما إذا كان التعويض من خلال تسهيلات البنك المتعثر.

[23] على سبيل المثال، في حالة التأخيرات الطويلة التي لا يمكن تجنبها، مثل تعثر بنك «مفاجئ» لا يمكن الاستعداد له.

5. يضع ضامن الودائع إستراتيجية طويلة الأجل لتحقيق أهداف توعية الجمهور، ويحدد مخصصات في الميزانية لرفع التوعية العامة بشأن تأمين الودائع نحو المستوى المستهدف والحفاظ عليه.

6. يعمل ضامن الودائع بشكل وثيق مع البنوك والمشاركين الآخرين في شبكة الأمان لضمان اتساق المعلومات المقدمة للمودعين ودقتها ورفع التوعية باستمرار إلى أعلى قدر. ويلزم البنوك بموجب النظام الساري واللوائح تقديم معلومات بشأن تأمين الودائع بالشكل واللغة التي يحددها ضامن الودائع.

7. يراقب ضامن الودائع، بشكل مستمر، أنشطته المتعلقة بتوعية الجمهور ويضع الترتيبات لتقييمات دورية مستقلة لفعالية برامجه وأنشطته الخاصة بالتوعية العامة.

8. يُزوَّد المودعون في الدول المتأثرة بالترتيبات البنكية العابرة للحدود التي تتم عن طريق فروع البنوك الأجنبية أو الشركات التابعة لها بمعلومات واضحة بشأن وجود وهوية ضامن الودائع المسؤول قانونيًا عن التعويض، ويزوَّدون كذلك بحدود ونطاق التغطية.

المبدأ الحادي عشر – الحماية القانونية

يجب حماية ضامن الودائع والأفراد الذين يعملون أو عملوا لديه من المساءلة الناجمة عن المرافعات أو المطالبات أو الدعاوى القضائية أو الإجراءات الأخرى المترتبة عن قراراتهم أو أفعالهم أو التقصيرات الصادرة عنهم بحسن نية أثناء أدائهم لواجباتهم المعتادة، وينبغي أن تكون الحماية القانونية موضحة في التشريعات.

المعايير الأساسية

1. تُحدَّد الحماية القانونية في التشريعات، وتوفر لضامن الودائع ومديريه الحاليين والسابقين، والمسؤولين والموظفين وأي فرد[24] استمر ضامن الودائع في التعامل معه أو الإبقاء عليه حاليًا أو سابقًا، وتكون حمايتهم عن القرارات المتخذة والإجراءات أو التقصيرات الصادرة عنهم بحسن نية أثناء أدائهم لواجباتهم المعتادة.

2. يُستثنى من الحماية القانونية تعويضات الأضرار أو التعويضات الأخرى المطلوبة من هؤلاء الأفراد، وتغطي الحماية التكاليف متضمنةً التكاليف المتكبدة عن قضية يكون فيها الطرف المعني المدعى عليه (وليس فقط التعويض بعد كسب قضية يكون فيها الأفراد الطرف المدعى عليه).

3. تُلزم السياسات والإجراءات التشغيلية لضامن الودائع الأفراد الذين لديهم حماية قانونية بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور، وبالالتزام بقواعد السلوك ذات الصلة؛ لضمان خضوعهم للمساءلة.

4. لا تمنع الحماية القانونية المودعين أو الأفراد مقدمي المطالبات أو البنوك من تقديم اعتراضات مشروعة عن أفعال أو تقصيرات صادرة عن ضامن الودائع في إجراءات المراجعة العامة أو الإدارية (مثل إجراءات المرافعات المدنية).

[24] لا يعد التعويض التعاقدي في عقد توظيف الفرد أو التعامل مع ضامن الودائع والتأمين الخاص (أو أحدهما) بديلًا عن الحماية القانونية المحددة في التشريعات أو المنصوص عليها في الأنظمة.

المبدأ الثاني عشر – التعامل مع الأطراف المسؤولة عن تعثر البنوك

ينبغي تزويد ضامن الودائع أو السلطات الأخرى ذات الصلة بصلاحيات اللجوء للتعويض القانوني ضد الأطراف المسؤولة عن تعثر البنك.

المعايير الأساسية

1. يخضع سلوك الأطراف التالية للتحقيق: الأطراف المسؤولة عن تعثر البنك أو كان لها دور في ذلك (مثل المسؤولون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والملاك)، والأطراف ومقدمو الخدمات المهنية ذوو الصلة (مثل المدققون والمحاسبون والمحامون ومقيّمو الأصول). ويمكن إجراء هذا التحقيق عن طريق جهة أو أكثر من الجهات التالية: ضامن الودائع، أو السلطة الرقابية أو التنظيمية، أو السلطات الجنائية أو التحقيقية، أو أي جهة مهنية أو تأديبية أخرى، وذلك حسب الاقتضاء.

2. تتخذ السلطة المختصة الخطوات المناسبة لمحاكمة الأطراف - التي تم اعتبارها بأنها طرف مذنب في تعثر البنك - أمام القضاء. وتخضع هذه الأطراف للعقوبات وتتحمل التعويض (أو أحدهما). ويمكن أن تشمل العقوبة أو التعويض الإجراءات التأديبية الشخصية أو المهنية (بما في ذلك الغرامات أو العقوبات)، والمقاضاة الجنائية والمرافعات المدنية للتعويض عن الأضرار.

3. يكون ضامن الودائع أو السلطة الأخرى المختصة سياسات وإجراءات لضمان إخضاع الأطراف الداخلية، والأطراف ذات الصلة، ومقدمي الخدمات المهنية - الذين يعملون لصالح البنك المتعثر - للتحقيق المناسب نظير ارتكابهم المخالفات واحتمالية تورطهم في تعثر البنك.

المبدأ الثالث عشر – الاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب

ينبغي أن يكون ضامن الودائع خاضعًا لإطار عمل ضمن شبكة الأمان المالي يضمن الاكتشاف المبكر للبنوك المتعثرة والتدخل في الوقت المناسب. وينبغي أن يسمح هذا الإطار بالتدخل قبل أن يتعثر البنك ويتوقف عن أداء أعماله. وتعمل هذه الإجراءات على حماية المودعين وتعزيز الاستقرار المالي.

المعايير الأساسية

1. يكون ضامن الودائع جزءًا من إطار عمل فعال ضمن شبكة الأمان المالي يضمن الاكتشاف المبكر للبنوك التي تواجه صعوبات مالية والتدخل في الوقت المناسب قبل أن تتعثر وتتوقف عن أداء أعمالها [25].

2. يتمتع المشاركون في شبكة الأمان بالاستقلالية التشغيلية وصلاحية أداء أدوارهم في إطار العمل المعني بالاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب.

3. يشتمل الإطار على مجموعة من المعايير النوعية والكمية (أو أحدهما)، المحددة بوضوح التي تُستخدم للبدء في عمليات التدخل أو الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وهذه المعايير:

(a) محددة بوضوح في الأنظمة أو اللوائح أو الاتفاقيات.

(b) تشمل مؤشرات الأمان والسلامة، مثل رأس مال المنشأة، وجودة الأصول، والإدارة، والأرباح، والسيولة، والحساسية لمخاطر السوق.

(c) تُراجَع دوريًا وتتم المراجعة بصورة رسمية.

[25] تُحدَّد درجة تنفيذ وفعالية إطار الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب باستخدام التقييم الخاص بمبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والمعايير الأساسية لأنظمة المعالجة الفعالة حسب الاقتضاء.

المبدأ الرابع عشر – إخفاق عملية المعالجة

ينبغي أن يوضع نظام فعال لمعالجة التعثر لتمكين ضامن الودائع من توفير الحماية للمودعين والمساهمة في تعزيز الاستقرار المالي. وينبغي أن يشتمل الإطار القانوني على نظام معالجة خاص.

المعايير الأساسية

1. يتمتع ضامن الودائع بالاستقلالية التشغيلية والموارد اللازمة لممارسة صلاحياته في إجراء عملية معالجته[26] بما يتفق مع مهامه.

2. يضمن نظام المعالجة قابلية جميع البنوك للمعالجة من خلال مجموعة واسعة من الصلاحيات والخيارات.

3. في حالة وجود عدد من المشاركين في شبكات الأمان المسؤولين عن المعالجة، يوفر الإطار القانوني توزيعًا واضحًا لأهداف هؤلاء المشاركين ومهامهم وصلاحياتهم دون إحداث فجوات أو تداخلات أو تناقضات جوهرية. وتوضع ترتيبات واضحة للتنسيق.

4. لا تقتصر إجراءات المعالجة وحماية المودعين على تعويض المودعين. وتمتلك جهات المعالجة أدوات معالجة فعالة مصممة للمساعدة في الحفاظ على وظائف البنوك بالغة الأهمية ومعالجتها. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحيات استبدال الإدارة العليا وعزلها، وإنهاء العقود، وتحويل الأصول والخصوم وبيعها، وشطب أو تحويل الديون إلى حقوق ملكية وإنشاء مؤسسة تجسير مؤقتة (أو أحدهما).

5. تسمح طريقة أو أكثر من طرق المعالجة المتاحة بالمرونة في المعالجة بتكلفة أقل مما هو متوقع في عملية تصفية صافيةً من عمليات الاسترداد المتوقعة.

6. تتبع إجراءات المعالجة تسلسلًا هرميًا محددًا للدائنين يتم فيها حماية الودائع المؤمن عليها من الخسائر المشتركة ويتكبد المساهمون الخسائر الأولية.

7. لا يتحيز نظام المعالجة ضد المودعين بناء على جنسيتهم أو المقيمين.

8. يعد نظام المعالجة محصنًا ضد الإجراءات القانونية التي تهدف إلى نقض القرارات المتعلقة بمعالجة البنوك المتعثرة والمتوقفة عن العمل، ولا يمكن لأي محكمة

[26] تشير كلمة «المعالجة» إلى خطة التصرف والعمليات الخاصة بالبنوك المتعثرة والمتوقفة عن العمل. ويمكن أن تشمل المعالجة التصفية والتعويض عن الودائع المؤمن عليها، وتحويل الأصول والخصوم وبيعها (أو أحد الإجراءين)، وإنشاء مؤسسات تجسير مؤقتة، وشطب وتحويل الديون إلى حقوق ملكية للبنك المتعثر والمتوقف عن العمل (أو أحد الإجراءين). ويمكن تشمل المعالجة أيضًا تطبيق الإجراءات الواردة في نظام الإعسار على أجزاء من الشركة قيد المعالجة، بالاقتران مع ممارسة صلاحيات المعالجة. ويمكن أن يتضمن نظام المعالجة في دولة ما عدة سلطات معالجة. وقد تتراوح صلاحيات المعالجة المحددة الممنوحة لضامن الودائع بناءً على مهامه.

نقض مثل هذه القرارات. ويقتصر العلاج القانوني للاعتراضات الناجحة على التعويض النقدي.

9. يُقلل في نظام المعالجة الفترة بين فقدان المودعين إمكانية الوصول إلى أموالهم وتنفيذ خيار المعالجة المحدد (مثل تعويض المودعين) إلى أقصر مدة ممكنة.

المبدأ الخامس عشر – تعويض المودعين

ينبغي أن يعوض نظام ضامن الودائع المودعين عن أموالهم المؤمن عليها بصورة عاجلة، وذلك للمساهمة في تعزيز الاستقرار المالي. وينبغي أن يُعوض المودعون المؤمن عليهم بناءً على سبب قطعي وواضح.

المعايير الأساسية

1. يكون لدى ضامن الودائع القدرة على تعويض معظم[27] المودعين المؤمن عليهم في غضون سبعة أيام عمل، وفي حال تعذر ذلك عليه في الوقت الحالي، ينبغي أن يضع خطة موثوقة للقيام بذلك.

2. كي تكون خطة التعويض موثوقة، ينبغي أن:

(a) يُوضع لها إطار زمني واضح للتنفيذ (في غضون عامين على سبيل المثال).

(b) تُدعَم بالأنظمة واللوائح والنظم والعمليات ذات الصلة (مثل أدلة التدخل والمعالجة).

(c) يكون لها مخرجات واضحة وقابلة للقياس.

3. يجوز لضامن الودائع تقديم دفعات جزئية مقدمة أو مؤقتة أو طارئة عند حصول حالات تأخير طويلة بعد بدء آلية التعويض.

4. لتمكين المودعين من الوصول إلى أموالهم في وقت عاجل، يكون لدى ضامن الودائع:

(a) حق الوصول الدائم إلى سجلات المودعين، وتتضمن هذه السجلات صلاحية إلزام البنوك بالاحتفاظ بمعلومات المودعين بالشكل الذي يحدده ضامن الودائع؛ لتسريع التعويض للمودعين المؤمن عليهم.

(b) صلاحية إجراء عمليات فحص مسبقة أو تحضيرية (على سبيل المثال: في الموقع بشكل مستقل أو بالاشتراك مع السلطة الرقابية) بشأن موثوقية سجلات المودع، واختبار أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمنشأة العضو وبياناتها لضمان القدرة على إنتاج مثل هذه السجلات.

(c) مجموعة من خيارات التعويض[28].

5. يتمتع ضامن الودائع بالقدرة والإمكانية لتنفيذ عملية التعويض العاجل، ويشمل ذلك:

---

[27] يستخدم مصطلح «معظم» للإقرار بأنه قد تكون هناك بعض أنواع الودائع التي يصعب تعويضها من الناحية التشغيلية في غضون سبعة أيام عمل، مثل الحسابات الائتمانية ذات المستفيدين المتعددين.

[28] تشمل مدفوعات الشيكات، والتحويلات الإلكترونية، ووكلاء الدفع، والمدفوعات النقدية، وتحويل الودائع من خلال معاملات الشراء والتحمل الخاصة بالبنك المغلق.

(a) وجود الموارد الكافية والموظفين المدربين (الداخليين أو المتعاقدين) المخصصين لأداء المهام الخاصة بالتعويض والمدعومة بوثائق التعويض أو أدلتها.

(b) وجود نظم المعلومات لمعالجة معلومات المودع بطريقة منهجية ودقيقة.

(c) وجود أنشطة ما قبل وبعد الإغلاق المحددة في وثائق الإغلاق أو أدلتها.

(d) وجود تخطيط للسيناريو وعمليات المحاكاة، ويشمل ذلك محاكاة إغلاق البنوك مع السلطات الرقابية وسلطات المعالجة.

6. تُجرى مراجعة (تقييم المسببات على سبيل المثال) بعد تعثر البنك لتحديد وتحليل عناصر عملية التعويض (بما في ذلك إجراءات المعالجة عند الاقتضاء) الناجحة منها والفاشلة.

7. يُجري طرف مستقل تدقيقًا دوريًا لعملية التعويض لضمان وجود الضوابط الداخلية المناسبة.

8. إذا طُبقت مقاصة الودائع المؤمن عليها مقابل المطالبات المستحقة السابقة (مثل خدمة الدين والمتأخرات) أو القروض التي حل أجلها، يُستوفى هذا الطلب في الوقت المناسب ولا يؤخر التعويض العاجل لمطالبات المودعين أو يقوض الاستقرار المالي.

9. توضع ترتيبات واتفاقيات عمل (أو أحدهما) مع وكالات نظام المقاصة والتسوية وجهات التصفية ذات الصلة؛ لضمان التعامل مع بنود الانتقال بطريقة مناسبة ومتسقة وفي الوقت المناسب[29].

10. في الحالات التي لا يكون فيها لضامن الودائع صلاحية التصرف بصفة جهة تصفية، تكون جهة التصفية ملزمة بموجب الأنظمة أو اللوائح بالتعاون مع ضامن الودائع لتيسير عملية التعويض.

[29] للحصول على إرشادات أكثر شمولًا بشأن ضمان التعويض العاجل، انظر: *الإرشادات المحسنة لنظم تأمين الودائع الفعالة* الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع: *نظم وممارسات التعويض*، 2013.

المبدأ السادس عشر – المبالغ المستردة

ينبغي أن يكون لضامن الودائع، بموجب النظام المرعي، الحق في استرداد مبالغ مطالباته وفقًا للتسلسل الهرمي النظامي للدائنين.

المعايير الأساسية

1. يُحدد دور ضامن الودائع في عملية الاسترداد بوضوح في النظام، ويعرّف ضامن الودائع بوضوح بأنه دائن البنك المتعثر عن طريق الإحلال.

2. يتمتع ضامن الودائع، على الأقل، بنفس حقوق الدائن أو يتخذ صفة المودع في المعاملة القانونية لعقار البنك المتعثر.

3. يتمتع ضامن الودائع، بصفته دائنًا، بحق صلاحية الوصول إلى معلومات جهات التصفية، وذلك ليراقب عملية التصفية.

4. تسترشد عملية إدارة الأصول الخاصة بالبنك المتعثر والتصرف فيها في منهجيات إدارة الأصول واستردادها باعتبارات تجارية واقتصادية.

5. يحظر على من يعمل نيابة عن ضامن الودائع والمشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي ومقدمي الخدمات المهنية من الأطراف الثالثة - الذين يقدمون خدمات المعالجة - شراء الأصول من جهات التصفية.

المُلحق 1

تقييم الالتزام
بالمبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة

يقدم هذا الملحق الإرشادات، ونموذج تقييم الالتزام، والنَّسق الهيكلي لتقارير التقييم[30].

تقييم الالتزام

ينبغي أن يكون الهدف الرئيس للتقييم هو تقدير مستوى الالتزام بالمبادئ الأساسية بعد أخذ الخصائص الهيكلية والقانونية والمؤسسية المحلية لنظام تأمين الودائع لكل دولة في الحسبان. وينبغي أن يتضمن التقييم مراجعة للمهام المتجذرة في عملية تقديم نظم تأمين ودائع فعالة، وألا يقتصر على تقييم ضامن الودائع فقط؛ وبذلك سيحدد التقييم نقاط القوة في نظام تأمين الودائع، وطبيعة ومدى أي نقاط ضعف تكمن فيه. ومن المهم التذكير بأن التقييم هو وسيلة لغاية وهدف أبعد، وليس هو نفسه الهدف المقصود. ويجب أن تساعد عملية التقييم ضامني الودائع وصانعي السياسات على رؤية مدى اتفاق نظم تأمين الودائع لديهم مع المبادئ الأساسية لمعرفة مدى تحقيق هذه النظم لأهداف السياسة العامة الموضوعة لها. ويمكن أن يساعد التقييم أيضًا ضامني الودائع وصانعي السياسات في تطوير نظام تأمين الودائع وشبكة الأمان المالي حسب الضرورة.

تقترح هذه المنهجية مجموعةً من المعايير الأساسية لكل مبدأ أساسي. والمعايير الأساسية هي العناصر الوحيدة التي يمكن بالاستناد إليها الحكم ما إذا تحقق الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية. ويتكون مقياس التقييم المُجرى من أطراف خارجية من خمس درجات كما يلي[31]:

- **ملتزم:** موافقة المعايير الأساسية من دون أوجه قصورٍ كبرى[32].
- **ملتزم إلى حد كبير:** وجود أوجه قصور بسيطة، وقدرة السلطات على تحقيق الالتزام الكامل خلال مدة زمنية محددة.
- **غير ملتزم جوهريًا:** وجود أوجه قصور حادة لا يمكن تصحيحها بسهولة.

---

[30] أوصى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باستخدام المقيّمين لهذه الصيغة في أعمال برنامج تقييم القطاع المالي أو برنامج المركز المالي الخارجي. وللحفاظ على قابلية المقارنة والاتساق، يوصى باعتماد هذه الصيغة للتقييمات المستقلة أو التقييمات الذاتية التي تنفذها الدول. انظر لجنة بازل للرقابة المصرفية: *المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة* (2012).

[31] يُستَخدم هذا المقياس للتقييمات الخارجية في منهجية المبادئ الأساسية للجنة بازل (الرقابة المصرفية) المبينة على الرابط: www.bis.org/publ/bcbs130.htm.

[32] لا يقتضي الوصول لدرجة «ملتزم» في جميع الأحوال تحقيق الالتزام بجميع المعايير الأساسية لكل مبدأ أساسي. فعلى سبيل المثال، إذا التزم نظام تأمين الودائع بثمانية من مجموع تسعة معايير أساسية لمبدأ أساسي ما، ولم يلتزم ببعض الجوانب أو التفاصيل الصغيرة، فقد يصل تقييمه العام إلى درجة «ملتزم». وفي مثل هذه الأحوال، على المقيّمين تحكيم الرأي ومقاربة الصواب عند تحديد التقييمات.

- **غير ملتزم:** عدم تنفيذ المبدأ الأساسي بقدرٍ وافٍ.
- **لا ينطبق:** يتعذر التقييم بسبب الخصائص الهيكلية والقانونية والمؤسسية لنظام تأمين الودائع.

يجدر الذكر أن طرق تقييم الأداء ليست علمًا دقيقًا، وأن المبادئ الأساسية يمكن اتباعها بطرقٍ مختلفة، ولا ينبغي النظر إلى معايير تقييم الالتزام كقائمة مرجعية بل ينظر له كعملية نوعية. ويتم وزن عدد معايير الالتزام والملاحظات المصاحبة لكل معيار في حساب نقاط التقييم لكل مبدأ أساسي، ولن تحظى جميع المعايير بأوزان متساوية. ومن بالغ الأهمية أن يتلقى المقيّمون التدريب على التطبيق المتسق للمنهجية. وتُعد المبادئ الأساسية المعايير المرجعية لممارسة تأمين الودائع بنحو فاعل، ويتعين على ضامني الودائع وصانعي السياسات حين تنفيذها أخذ العوامل الخاصة بكل دولة في الحسبان.

ينبغي أن ينظر المقيّمون بعناية لمدى ملاءمة البيئة التشغيلية، وأن يسجلوا آراءهم بشأن الثغرات وأوجه الضعف المرصودة في البيئة التشغيلية والإجراءات التي قد يتخذها صانعو السياسات لتخفيف أوجه الضعف هذه. ويمكن أن يظهر تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية الفردية المبادئ الأساسية التي يحتمل تأثرها تأثرًا كبيرًا بالظروف الخارجية التي قد تُعد ظروفًا غير جيدة، بعد الأخذ في الحسبان الظروف الخاصة المحيطة بنظام تأمين الودائع بكل دولة، ومهامه، وهياكله. ومع ذلك، يجب ألا يتعهد المقيّمون بتقييم مستوى الالتزام بالبيئة التشغيلية بأنفسهم، بل يجب عليهم، أينما أمكن، الاعتماد على نتائج التقارير الحديثة لبرنامج تقييم القطاع المالي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومراجعات النظراء في مجلس الاستقرار المالي حيثما يقتضي الأمر ذلك. وإذا لم يكن هناك تقرير صادر حديثًا عن برنامج تقييم القطاع المالي، ينبغي على المقيّمين أن يطلبوا من السلطات تزويدهم بالتحديثات بشأن أي تغيرات طرأت منذ إصدار التقرير السابق لبرنامج تقييم القطاع المالي. وإن لم تتوفر مثل هذه التقارير الخاصة بالشروط المسبقة، فينبغي على المقيّمين وضع تصنيف «معلومات غير كافية» في مراجعة البيئة التشغيلية. وينبغي ألا تكون التوصيات بشأن البيئة التشغيلية جزءًا من خطة العمل ذات الصلة بتقييم المبادئ الأساسية، بل ينبغي أن ترد مع التوصيات العامة الأخرى لتعزيز نظام تأمين الودائع.

وُضع «الدليل التوجيهي للمقيّمين» لمساعدتهم في تفسير منهجية التقييم، وتحديد المبادئ الأساسية التي قد يمكن أو يتعذر تطبيقها على جميع أنواع ترتيبات أنظمة تأمين الودائع. وتتضمن هذه الوثيقة إرشادات داعمة لمساعدة المقيّمين في تطبيق المعايير على أوضاع وهياكل محددة للدول. وسوف يُحدث الدليل بمرور الوقت بعد الاستفادة من الخبرات والدروس المستقاة من عملية إجراء تقييمات الالتزام.

استخدام المنهجية

يمكن استخدام المنهجية في عدة سياقات، هي: 1- التقييم الذاتي الذي ينفذه ضامن الودائع، و 2- تقييمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للبنوك بشأن جودة أنظمة تأمين الودائع، على سبيل المثال في سياق برنامج تقييم القطاع المالي أو مشاريع المساعدة الفنية، و3- مراجعات النظراء، على سبيل المثال التي تنفّذ داخل اللجان الإقليمية للهيئة الدولية لضامني الودائع أو من خلال عملية مراجعة النظراء في مجلس الاستقرار المالي، و4-المراجعات التي تنفذها أطراف ثالثة خاصة، مثل الشركات الاستشارية. وسيكون للهيئة الدولية لضامني الودائع دورٌ فاعلٌ في تفسير المبادئ الأساسية

وتقديم التدريب، ويتضمن ذلك إرشادات بشأن أفضل الممارسات المتبعة في عملية التقييم.

في عام 2013، أنشأت الهيئة الدولية لضامني الودائع برنامج المساعدة الفنية للتقييم الذاتي لتمكين الدول من طلب مراجعة ميدانية مستقلة، وليتحقق فريق من خبراء الهيئة من نتائج التقييم الذاتي. وستعود مثل هذه التقييمات الموضوعية بفائدة كبيرة للدول في استعداداتها للمراجعات المقبلة لبرنامج تقييم القطاع المالي.

سواء تم تنفيذ ذلك التقييم من ضامن الودائع (تقييم ذاتي) أو طرف خارجي، ينبغي تنفيذ تقييم كامل الموضوعية للالتزام بالمبادئ الأساسية من أطراف مؤهلة تأهيلًا مناسبًا تقدم وجهات نظر متنوعة لهذه العملية. ومن المفيد أن تتكون تلك الأطراف من أشخاص مؤهلين تأهيلًا مناسبًا، بما في ذلك الأفراد ذوي الخبرة في العمل في نظام تأمين الودائع والتعامل مع تعثر البنوك. ويتطلب التقييم العادل لنظام تأمين الودائع أيضًا تعاونًا حقيقيًا من جميع السلطات المعنية. وتتطلب عملية تقييم المبادئ الأساسية الستة عشرة جميعها ترجيحًا تقديريًا للعديد من العناصر، التي لا يمكن أن يقدمها إلا المقيِّمون المؤهلون أصحاب الخبرة العملية بهذا الشأن. ويجب إيجاد التفسيرات القانونية والمحاسبية بالاستناد إلى هيكل التشريع والمحاسبة للبلد ذي الصلة، ويكون ذلك بالحد الذي يتطلب فيه التقييم خبرة في القانون والمحاسبة في تفسير الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويجب أن يكون التقييم شاملًا، ومستفيضًا بما يكفي للحكم فيما إذا التُزم بالمعايير حقيقةً وفعلًا وليس فقط نظريًا. وعلى غرار ذلك، يتعين أن تكون الأنظمة واللوائح كافيةً في نطاقها ومداها، ويجب أيضًا أن يكون هناك تنفيذ فعال والتزام بتلك الأنظمة واللوائح من المنظمين، والمشرفين، وضامن الودائع. أخيرًا، سوف يعتمد تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية على أي عمل حديث في مجالات مماثلة، كبرامج تقييم القطاع المالي.

تقرير التقييم

ينبغي أن يتضمن تقرير التقييم ما يلي:

- قسم عام يقدم معلومات أساسية عن التقييم المنفذ، بما في ذلك معلومات عن المنظمة قيد التقييم، والسياق الذي ينفّذ فيه التقييم.
- قسم خاص بالمعلومات والمنهجية المستخدمة في التقييم.
- وصف عام للإطار المؤسسي والاقتصادي الكلي، وهيكل السوق.
- مراجعة للبيئة التشغيلية لأنظمة تأمين الودائع الفعالة.
- جدول الالتزام يلخص نتائج التقييم (الجدول 1).
- خطة عمل موصى بها تقدم توصيات لكل مبدأ في شأن الإجراءات والتدابير لتحسين نظام تأمين الودائع والممارسات المتعلقة به (الجدول 2).
- تقييم مفصل لكل مبدأ يقدم وصفًا للنظام بالإشارة إلى مبدأ معين، وقسم تذكر فيه الدرجة أو «التقييم»، وقسم «للتعليقات» (الجدول 3).
- قسم لتعليقات السلطات.

جداول تقييم الالتزام وملخصه

الجدول (1)

ملخص الالتزام بالمبادئ الأساسية للهيئة الدولية لضامني الودائع لنظم تأمين الودائع الفعالة

تقييمات مفصلة

المبدأ الأساسي	الدرجة	ملاحظات
المبدأ الأساسي المرجعي الأول	ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، غير ملتزم جوهريًا، غير ملتزم، لا ينطبق[33]	
كَرِّر لبقية المبادئ الأساسية الستة عشرة	ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، غير ملتزم جوهريًا، غير ملتزم، لا ينطبق	

الجدول (2)

خطة العمل الموصى بها لتحسين مستوى الالتزام بالمبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع

المبدأ المرجعي	الإجراء الموصى به
المبدأ الأساسي الأول	وصف وجه القصور الإجراء المقترح
المبدأ الأساسي الثاني	وصف وجه القصور الإجراء المقترح
كَرِّر لبقية المبادئ الأساسية مع الإجراء الموصى به	وصف وجه القصور الإجراء المقترح

33: ملتزم (م)، ملتزم إلى حد كبير (م ح ك)، غير ملتزم جوهريًا (غ م ج)، غير ملتزم (غ م)، لا ينطبق (لا ي).

الجدول (3) جدول التقييم المفصل للمبادئ الأساسية لنظم تأمين الودائع الفعالة	
المبدأ الأساسي الأول: (كَرِّر حرفيًا النص المستخدم للمبدأ الأساسي الأول)	
الوصف	
التقييم	ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، غير ملتزم جوهريًا، غير ملتزم، لا ينطبق
تعليقات	
على كل معيار أساسي:	
الوصف	
التقييم	ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، غير ملتزم جوهريًا، غير ملتزم، لا ينطبق[34]
تعليقات	
كَرِّر لبقية المبادئ الأساسية الستة عشرة	

اعتبارات عملية في إجراء تقييم الالتزام

بالإضافة إلى صيغة إجراء تقييم الالتزام، يجب مراعاة الاعتبارات العملية الآتية:

1. ينبغي أن يكون للمقيِّمين حق الاطلاع على مجموعة من المعلومات وحق معرفة الأطراف المعنية. وقد يتضمن ذلك الاطلاع على المعلومات المنشورة، والمعلومات الحساسة أكثر (أي التقييمات الذاتية المكتملة مسبقًا، والمعلومات بشأن سلامة المؤسسات المؤمَّن عليها، مثل نتائج الفحص الرقابي)، والإرشادات التشغيلية لضامن الودائع. وينبغي توفير هذه المعلومات شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك متطلبات قانونية تُلزم ضامني الودائع بالحفاظ على سرية تلك المعلومات. وينبغي كذلك أن يتاح للمقيِّم الالتقاء بمجموعة من الأفراد والمنظمات، بما في ذلك المشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي، والوزارات الحكومية ذات الصلة، والبنوك التجارية، والمدققين. وينبغي أن يُعد المقيِّم ملاحظة خاصة عن الحالات التي لم تُقدَّم إليه أي معلومة مطلوبة، وعن الأثر الذي ستعود به على دقة التقييم.

[34] يوصى بأن يضع المقيِّم الدرجات لكل معيارٍ أساسي. ومع ذلك، يجب ألا تذكر درجة تقييم كل معيار أساسي في التقارير النهائية لتقارير التقيّد بالمعايير والقواعد لبرنامج تقييم القطاع المالي المقدمة إلى السلطات.

ينبغي أن يحدد المقيّمون نطاق المعلومات المطلوبة من السلطات المعنية وأن يشرحوا في الاجتماع المبدئي مع الأفراد المعنيين، طريقة إجراء التقييم. وينبغي أن يشمل ذلك أيضًا العملية المقرر اتباعها في تقييم مراجعة البيئة التشغيلية.

2. يتطلب تقييم الالتزام بكل مبدأ أساسي تقدير سلسلة من المتطلبات ذات الصلة، مثل الأنظمة، والتنظيم الاحترازي، والإرشادات الرقابية. يجب أن يضمن التقييم أن المتطلّبات معمول بها أو يمكن العمل بها. على سبيل المثال، يجب على صانعي السياسات ضمان امتلاك ضامني الودائع للاستقلالية التشغيلية، والمهارات، والموارد اللازمة لتحقيق أهداف سياساتهم العامة.

3. بالإضافة إلى تحديد أوجه القصور، يجب أن يبرز التقييم أيضًا الخصائص الإيجابية والإنجازات الرئيسة.

4. من الضروري التعاون ومشاركة المعلومات بين المشاركين في شبكة الأمان للحفاظ على فعالية نظام تأمين الودائع. وينبغي أن يمتلك المقيِّم القدرة على الحكم بشأن ما إذا كانت هناك مشاركة للمعلومات بين المشاركين. وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية للخدمات المصرفية العابرة للحدود ، من المهم أيضًا أن يكون المقيِّم قادرًا على أن يحكم بشأن ما إذا كانت هناك مشاركة للمعلومات بين ضامني الودائع والمشاركين الآخرين في شبكات الأمان في دول مختلفة.

المُلحق 2

اللجنة التوجيهية للهيئة الدولية لضامني الودائع وأعضاء مجموعة العمل المشتركة

اللجنة التوجيهية للهيئة الدولية لضامني الودائع

الرئيس	**ديفيد واكر** مؤسسة تأمين الودائع الكندية
المنسِّق	**فيجاي ديشباندي** مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأمريكية
الأرجنتين	**أليخاندرو لوبيز** جمعية تأمين الودائع المحدودة
بلغاريا	**روسن نيكولوف** صندوق تأمين الودائع البلغاري
كندا	**جوشوا لاتيمور** مؤسسة تأمين الودائع الكندية
كولومبيا	**ماريا إينيس أغوديلو** صندوق ضمان المؤسسات المالية
فرنسا	**تيري ديسو** صندوق ضمان الودائع
ألمانيا	**ديرك كوبي** اتحاد البنوك الألمانية
	يان نولتي اتحاد البنوك الألمانية
المجر	**أندراس فيكيت-غيور** الصندوق الوطني لتأمين الودائع
الهند	**كوميديني هاجرا** صندوق تأمين الودائع والضمان الائتماني
اليابان	**كاتسويوكي ميجورو** مؤسسة تأمين الودائع اليابانية

الأردن	**جمانة حامد** مؤسسة ضمان الودائع الأردنية
كازاخستان	**باخيت ماجنوفا** صندوق تأمين الودائع الكازاخستاني
كوريا	**كيهيون بارك** مؤسسة تأمين الودائع الكورية
ماليزيا	**حي بي سابورين** مؤسسة تأمين الودائع الماليزية
	كيفين تشو مؤسسة تأمين الودائع الماليزية
المكسيك	**راؤول كاسترو** معهد حماية الادخار المصرفي
نيجيريا	**آدي أفولابي** مؤسسة تأمين الودائع النيجيرية
بولندا	**آنا تشنسكا** صندوق الضمان البنكي
سويسرا	**باتريك لوب** مصرف إيزيسويس
المملكة المتحدة	**أليكس كوتشينسكي** برنامج تعويضات الخدمات المالية
الولايات المتحدة الأمريكية	**ديفيد هولشر** مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية
زيمبابوي	**جون تشيكورا** مؤسسة حماية الودائع

<u>الأعضاء الممثلون أو المراقبون</u>

تايبيه الصينية	**إيفون فان** المؤسسة المركزية لتأمين الودائع
إندونيسيا	**سالوسرا ساتريا** مؤسسة تأمين الودائع الإندونيسية

كينيا	**روزديثو** مجلس صندوق حماية الودائع
المكسيك	**أوخينيا كوري** معهد حماية الادخار المصرفي
الولايات المتحدة الأمريكية	**مايشا جوس-جونز**

مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية

الأمين

بولندا

توماش أوزيميك
صندوق الضمان البنكي

الولايات المتحدة الأمريكية

تيرين جونز
مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية

مجموعة العمل المشتركة

I. ممثلو الهيئة الدولية لضامني الودائع

الرئيس	**ديفيد واكر** مؤسسة تأمين الودائع الكندية
المنسِّق	**فيجاي ديشباندي** مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأمريكية
كولومبيا	**ماريا إينيس أغوديلو** صندوق ضمان المؤسسات المالية
الأردن	**جمانة حامد** مؤسسة ضمان الودائع الأردنية
ماليزيا	**حي بي سابورين** مؤسسة تأمين الودائع الماليزية
	كيفين تشو مؤسسة تأمين الودائع الماليزية
	بي مينج لي مؤسسة تأمين الودائع الماليزية
بولندا	**آنا تشنسكا** صندوق الضمان البنكي
المملكة المتحدة	**أليكس كوتشينسكي** برنامج تعويضات الخدمات المالية
الولايات المتحدة الأمريكية	**ديفيد هولشر** مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية
زيمبابوي	**جون تشيكورا** مؤسسة حماية الودائع

II. ممثلو المنتدى الأوروبي لضامني الودائع

ألمانيا	**ديرك كوبي** اتحاد البنوك الألمانية
المجر	**أندراس فيكيت-غيور** الصندوق الوطني لتأمين الودائع

لوكسمبورغ	**جوزيف دولاي** جمعية ضمان الودائع في لوكسمبورغ
سويسرا	**باتريك لوب** مصرف إيزيسويس

III. المنظمات الدولية

لجنة بازل للرقابة المصرفية	**كارل كوردوينير** **نيك فارس نيك صلاح الدين**
المفوضية الأوروبية	**سفين جينتنر**
مجلس الاستقرار المالي	**إيفا هابكيس**
صندوق النقد الدولي	**ديفيد باركر** **سفين ستيفينسون**
البنك الدولي	**كلير ماجو ايرديفيد** **سكوت** **يان نولتى**

المراجع

Basel Committee on Banking Supervision (BCBS), Core Principles for Effective Banking Supervision, Basel, 2012. http://www.bis.org/publ/bcbs230.pdf

Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) and International Association of Deposit Insurers (IADI), Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, Basel, 2009. http://www.iadi.org/index.html

Financial Stability Board (FSB), Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions, Basel, October 2011. http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_111104cc.pdf

,————Consultative Document :Assessment Methodology for the Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions, Basel, August 2013. http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_130828.pdf

,————Thematic Review on Deposit Insurance Systems – Peer Review Report, Basel, February 2012. http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_120208.pdf

Financial Stability Forum (FSF), Report of the Financial Stability Forum on Enhancing Market and Institutional Resilience, Basel, 2008. http://www.fsforum.org/publications/r_0804.pdf

,————Guidance for Developing Effective Deposit Insurance Systems Final Report of the Working Group on Deposit Insurance, Basel, 2001. http://www.iadi.org/docs/FSF_Final_Report.pdf

International Association of Deposit Insurers (IADI), Draft Discussion Paper on Deposit Insurance Coverage, Basel, 2008. http://www.iadi.org/docs/IADI%20Draft%20Discussion%20Paper%20on%20Deposit%20 Insu rance%20Coverag_Basel_2008a.pdf

,————Cross Border Deposit Insurance Issues Raised by the Global Financial Crisis, Basel, 2011a. http://www.iadi.org/docs/IADI_CBDI_Paper_29_Mar_2011_%28Final_for_publication%2 9.pdf

,————Deposit Insurance from a Shariah Perspective, Basel, 2010. http://www.iadi.org/docs/DPDI_From_Shariah_Perspective_%28Final%29_Sep2011_to _IADI.pdf

,————Draft Discussion Paper on Effective Deposit Insurance Mandates, Basel, 2007. http://www.iadi.org/docs/IADI%20Draft%20Discussion%20Paper%20on%20Effective%2 0De posit%20Insurance%20Mandate_Basel_2007a.pdf

,————Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems Deposit Insurance Coverage, Basel, 2013a. http://www.iadi.org/docs/IADI_Coverage_Enhanced_Guidance_Paper.pdf

,————Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems Mitigating Moral Hazard, Basel, 2013b. http://www.iadi.org/docs/IADI_Mitigating_Moral_Hazard_Enhanced_Guidance_2013- 05.pdf

,————Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems Public Awareness of Deposit Insurance Systems, Basel, 2013c. http://www.iadi.org/docs/IADI- Public_Awareness_Enhanced_Guidance_Paper.pdf

,————Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems Reimbursement Systems and Practices, Basel, 2013d. http://www.iadi.org/docs/IADI- Reimbursement_Enhanced_Guidance_Paper.pdf

,————Financial Inclusion and Deposit Insurance, Basel, 2013e. http://www.iadi.org/docs/201306_Financial_Inclusion_and_Deposit_Insurance_publicati on-clean.pdf

,————General Guidance for Developing Differential Premium Systems (update), Basel, 2011b http://www.iadi.org/docs/IADI_Diff_prem_paper_FINAL_updated_Oct_31_2011_clean_v ersion.pdf

,————General Guidance for Developing Effective Reimbursement Systems and Processes, Basel, 2012. http://www.iadi.org/docs/IADI_Guidance_paper- Developing_Effective_Reimbursement_Systems_and_Processes-Final_201210_%282012-12_to_IADI%29.pdf

,————General Guidance on Early Detection and Timely Intervention for Deposit Insurance Systems, Basel, 2013f. http://www.iadi.org/docs/2013 06_Early_Detection_Timely_Intervention-publication_final.pdf

,————Guidance on the Establishment of a Legal Protection Scheme for Deposit Insurance Systems, Basel, 2010. http://www.iadi.org/docs/IADI_Final_Guidance_Paper_Legal_Protection_26Feb2010.pdf

,————General Guidance for the Resolution of Bank Failures, Basel, 2005b. http://www.iadi.org/docs/Guidance_Bank_Resol.pdf

,————Guidance on Public Awareness of Deposit Insurance Systems, Basel, 2009a. http://www.iadi.org/docs/Public%20Awareness%20Final%20Guidance%20Paper%206_ May_2009.pdf

,————Guidance on the Funding of Deposit Insurance Systems, Basel, 2009b. http://www.iadi.org/docs/Funding%20Final%20Guidance%20Paper%206_May_2009.pdf

,————Guidance on the Governance of Deposit Insurance Systems, Basel, 2009c. http://www.iadi.org/docs/Governance%20Final%20Guidance%20Paper%206_May_200 9.pdf

,————General Guidance to Promote Effective Interrelationships Among Safety-Net Participants, Basel, 2006. http://www.iadi.org/docs/Guidance_Interrelationship.pdf

,————Key Conclusions of the APEC Policy Dialogue on Deposit Insurance and IADI Guidance Points, Basel, 2005c. http://www.iadi.org/docs/IADI_APEC_Guidance.pdf

,————Transitioning from a Blanket Guarantee or Extended Coverage to a Limited Coverage System, Basel, 2012. http://www.iadi.org/docs/Transitioning_Paper_29March2012_Final_for_Publication_1.pd f

Parker, David C., Closing a Failed Bank Resolution Practices and Procedures, International Monetary Fund, Washington, D.C., 2010. http://www.imf.org/external/pubs/cat//longres.cfm?sk=24004.0